

## الباب الرابع عشر :

التحكيم



أولاً : تعريفه وطبيعته وانعقاده



## ١ - تعريف التحكيم

## تعريف التحكيم :

● التحكيم هو اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر لطرح نزاع قد يقوم بينهم أو قام بالفعل على شخص معين يسعى محكم أو على أشخاص معينين يسمون محكمين ليصلوا فيه بدلاً من طرحه على المحكمة المختصة بنظره .

●● المقرر أن التحكيم - إذ هو طريق إستثنائي لفض الخصومات - قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية - وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور على ما تنصرف إليه إرادة المحكمين في عرضه على هيئة التحكيم يستوى في ذلك أن يكون الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصرف إلى جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين ، ولأزم ذلك ألا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد آخر ثم تنصرف بزادة الطرفين إلى فضه عن طريق التحكيم أو إلى إتفاق لاحق مالم يكن بينهما رباط لا ينقسم بحيث لا يستكمل دون الجمع بينهما إتفاق أو يفض مع الفصل بينهما خلاف - وكان خروج المحكمين عن مشرطة التحكيم أو إستداد نطاق التحكيم إلى غير ما إتفق عليه الطرفان أو الحكم في نزاع معين دون قيام مشرطة تحكيم خاصة هو من الأسباب القانونية التي يخالطها واقع وكان الطاعن لم يتمسك بسبب للنعي أمام محكمة الإستئناف ومن ثم لا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقص . (١)

●● التحكيم طريق إستثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية فهو مقصور على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، يستوى في ذلك أن يكون الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصراف إلى جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين فلا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد لم

تصرف ارادة الطرفين إلى فض النزاع يشانه عن طريق التحكيم ، أو إلى إتفاق لاحق له ما لم يكن بينهما رباط لا يتفصم بحيث لا يستكمل - دون الجمع بينهما - إتفاق ، أو يفض مع الفصل بينهما خلاف . (١)

●● التحكيم طريق إستثنائي تقضى المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم يعين أن تتضمن مشاركة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى مراقبة التزامهم بحدود ولايتهم ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة وإن تمسكت بذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ بعدم قبول للإتفاق على التحكيم والذي أحال سند الشحن في شأنه إلى مشاركة إيجار السفينة باعتبار أنها حوت شروط الإتفاق ، وإذ لم تقدم الطاعنة تلك المشاركة لمحكمة الموضوع فإن النفي يكون أيا كان وجه أثرأى فيه غير مقبول . (٢)

#### قواعد التحكيم ومضارها :

● للتحكيم فوائد عديدة منه الإسراع في فض النزاع ، لأن المحكمين يكونون متفرغين للفصل في النزاع ، ومنها الإقتصاد في المصروفات إذ نفقات التحكيم زهيدة بالتقياس إلى النفقات التي تصرف في الدعاوى أمام المحاكم ، ومنها تلافى الحقد بين المتخاصمين ، لأن فض النزاع يكون بعد التراضي بمعرفة محكمين للمحكمن تمام الثقة فيهم ، ولكن للتحكيم مضار ، لأن المحكمين يفوضون إلى المحكمين التصرف في حقوقهم على غير حد معلوم ، فهو أخطر من المصلح ، إذ يكون المتخاصمون فيه على علم مقدما بما ينزلون عنه .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى : لم يزل التحكيم مطلوباً ليستعنى به الناس عن المحاكم ، قصداً في التفتة والوقت ورغبة عن شطط الخصومة القضائية واللدد فيها ، غير أنه في الواقع - سيما إذا كان الاتفاق عليه عاماً - من التصرفات التي لا تخلو

(١) نقض ١٩٩١/٢/٢٧ طعن ٥٢ لسنة ٦٠ مع ١٥ ص ١٥٥ ( ١٥٥ )

(٢) نقض ١٩٩٥/٢/٢٧ طعن ٩٢١ لسنة ٥٨ في مع ١٠ ص ١٢٧ ( ٥٢٧ )

من خطر ، و تدعى النفوس لتأنيها الأبعودية ، ولهذا عيب عليه انه يلجى ، المتحاكمين من بعد الى المحاكم فيزيد عملها ، بما يعرض عليها من نزاع في صحة التحكيم ، أو طعن في عمل المحكمين ، أو خلاف على أحدهم ، على ان هذا كله لم يحل دون رواج الاتفاق على التحكيم واتساع اغراضه ، خصوصا في المعاملات التجارية ، سيما ما كان منها متميزا بطابع التخصص أو الصفة التولية ، وقد أبى المشروع ( القانون الجديد ) الاسس التي وضعها القانون القائم للتحكيم إذ هي تجمع بين العرونة والاعتدال ، ثم هي متقدمة على القانون الفرضي ، حتى بعد تعديله في الخصوص - أبى المشروع هذه الاسس ، مكتفيا باصلاحها واكتمالها حيث احتجت الى اصلاح أو استكمال .

●● والتحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية . ولن كان في الاصل ولابد ارادة الخصوم ، الا ان احكام المحكمين شأن احكام القضاة نحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورهما ، وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قاتما ولو كان قليلا للطعن وتزول بزواله . (١)

### كيفية الاتفاق على التحكيم :

● برد شرط التحكيم عادة في العقد الاصلى بين الطرفين ، غير انه ان خلى العقد الاصلى من هذا الشرط ، فان ذلك لا يمنع من ورود هذا الشرط ، في عقد خاص لاحق يتفق فيه على عرض نزاع معين تشب بالفعل على محكم أو اكثر ويسمى هذا الاتفاق اللاحق بمشارطة التحكيم .

وشرط التحكيم سواء ورد بالعقد الاصلى أو في مشارطة تحكيم لا يتعلق بالنظام العام :

●● التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ، ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز

للمحكمة أن تفضي بأعماله من تلقاء نفسها ، وإنما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام في الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إيدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنا عن التمسك به ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا يعد دفعا موضوعيا مما ورد ذكره في المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات (١).

يتعين توافر شروط معينة في الاتفاق على التحكيم :

● سواء اتفق على التحكيم في شرط تحكيم أو في وثيقة تحكيم خاصة فانه يجب توافر شروط معينة في هذا الاتفاق وهذه هي :

١ - توافر الأهلية : والأهلية اللازمة هي - وفقا للمادة ١١ من قانون التحكيم - أهلية التصرف في حقوقه ، والمقصود أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه ، ذلك أن الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع النزاع إلى قضاء الدولة ، وهو ما قد يعرض الحق المتنازع عليه للتخطر ، وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز للمحجوز عليه إبرام عقد تحكيم . كما لا يجوز للوكيل بغير إذن خاص إبرام هذا العقد .

٢ - أن يصلح الحق المتنازع عليه كمحل للتحكيم : ووفقا لنص المادة ١١ من قانون التحكيم لا يكون الحق محلا للتحكيم إذا كان مما لا تجوز المصالحة عليه ، وتتولى المادة ٥٥١ من المجموعة المدنية بيان الأموال التي لا يجوز الصلح فيها وهي تلك المتعلقة بالحالة الشخصية أو بانتظام العام ، وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز التحكيم على حق الزوج في الطلاق أو على حق الزوجة في النفقة أو على حق المواطن في الانتخاب ، وعلة إخراج المنازعات التي لا يجوز الصلح فيها ، هو رغبة المشرع - بمنع الصلح - في بسط ولاية القضاء العام على هذه المنازعات ، وهو ما يقتضى أيضا منع التحكيم بشأنها .

ومن ناحية أخرى ، لا يصلح الحق محلا للتحكيم إذا كان انتزاع بشأنه مما يجب تدخل النيابة فيه إذا عرض على قضاء الدولة ، وعلة

(١) انقض ١٩٧٦/١/٢ طعن ٩ لسنة ٤٢ ق مع س ٢٧ ع ١ من ١٢٨



إخراج المنازعات التي يجب على النيابة العامة التدخل فيها ، هي أن  
إجازة التحكيم فيها يؤدي إلى عدم تحقيق رعية المشرع في وجوب  
حدوث هذا التدخل إذ ان النيابة لا تعمل أمام المحكمين .

٣ - تحديد المسألة أو المسائل محل النزاع وعلّة هذا الشرط هو  
الرغبة في الاينزل الأطراف عن ولاية القضاء إلا في مسألة محددة ،  
على أن هذا الشرط لا يجب توافره ابتداءً إلا بالنسبة لتوثيق التحكيم  
وهي التي بطبيعتها تتضمن التحكيم في نزاع معين أما في شرط  
التحكيم فلا يتصور توافره ، ولهذا فإنه يكفي بالنسبة له تحديد محل  
النزاع بعد ذلك أثناء المرافعة . ويؤدي تحديد المسألة محل النزاع إلى  
امكان تحديد ولاية المحكمين فتكون لهم ولاية التحكيم في هذه المسألة  
المحددة دون غيرها ، فإن خرجوا عليها كان قرارهم باطلاً .

٤ - أن يتضمن العقد تعيين المحكم أو المحكمين على أنه يمكن  
اتفاق الطرفين على المحكم في اتفاق لاحق .

ومن المقرر ، بسبب الأهمية الخاصة للاتفاق على التحكيم ، عدم  
جواز اثباته بشهادة الشهود أو بالقرائن ، قانون التحكيم على ذلك بما  
نص عليه في المادة ١٢ منه أنه - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً  
والا كان باطلاً ..... - على أنه إذا تبادل الطرفان رسائل أو برقيات  
أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة وإتطوى ذلك على اتفاق تحكيم  
صح هذا الاتفاق .

## ٢ - طبيعة الاتفاق على التحكيم

### طبيعة التحكيم :

● الاتفاق على التحكيم هو عقد يتم باتفاق طرفين ويعتبر مظهرا لمعطيان ارادتهم ، ويقرب على هذا الاتفاق اثرين هئمان ، أولهما أثر ايجابي هو الحق في اللجوء الى التحكيم ، وأثر سلبى هو حجب قضاء الدولة عن نظر المنازعة محل التحكيم .

غير أن القانون قد يوجب فى بعض الاحيان اللجوء الى التحكيم بحيث لا يجوز اللجوء الى القضاء العادى الا بعد مراعاة ما نص عليه المشرع من وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم ، وهذا هو المعنى بالتحكيم الاجبارى عنى ما سنرى فيما بعد .

●● اذا كان مفاد نص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات السابق الذى ينطبق على واقعة الدعوى - وعنى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تحويل المتدعين الحق فى اللجوء الى التحكيم ننظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم اصلا ، فإن اختصاص جهة التحكيم ينظر النزاع ، وان كان يرتكن اساسا الى حكم القانون الذى اجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، الا انه يبنى مباشرة وفى كل حال على حدة على اتفاق الطرفين ، وهذه الطبيعة الاتفاقية التى يتم بها شرط التحكيم ، وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تفضى باعماله من تلقاء نفسها ، وانما يتعين التمسك به امامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه ، فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، إذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنا عن التمسك به (١).

(١) {نقص ١٩٦٦/٥/٢١ مج ١٧ ص ١٢٢٢}

### ٣ - العقد التحكيم

عقد التحكيم من العقود الرضائية :

● عقد التحكيم من العقود النهائية التي تتم بالإيجاب والقبول ولم يشترط القانون شكلا خاصا لشرط التحكيم أو لمشرطة التحكيم ، ولأن الاتفاق على التحكيم هو استثناء من أصل عدم هو حرية اللجوء للقضاء العادي ، ومر ثم فلا يجوز التوسع في تفسير عقد التحكيم أو التوسع في تحديد المنازعات الخاضعة له .

●● متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على انه اذا كان المحكم لم يعاين بعض الاعمال التي قام بها المطعون عليه الاول باعتبار انها من الاعمال غير الظاهرة التي اعطاه ، مشرطة التحكيم من معاينتها وكان تقديرها اذا كانت هذه الاعمال ظاهرة أو غير ظاهرة تقديرا موضوعيا فإن الحكم وقد انتهى في اسباب سائغة ودون ان يخرج على المعنى الظاهر لنصوص المشاركة التي أن المحكم قد التزم في عمله الحدود المرسومة في مشرطة التحكيم ذاته قد خالف القانون (١).

وعقد التحكيم ملزم لطرفيه دون الغير :

●● آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدني لا تصرف الى الغير الذي لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأي من طرفيه ، سواء كانت هذه الآثار حقا ام التزاما ، واذا كان يبين من توثيقات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة ( العشرية ) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على كثر نزاع يشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، واذا لم تكن الشركة الناقلة طرفا في هذا العقد ، وانما تتحدد حقوقها والتزاماتها على اساس عقد النقل المبرم بينهما وبين الشركة البائعة ، فإن شرط التحكيم الوارد في عقد البيع لا يعد أثره الى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به

(١) {نقض ١٦١/١٦١/٣٠ طعن ٢٨٩ لسنة ٢٥ ق مج س ١٤ ع ٣ ص ٢٣٠}

عند قيام النزاع بين هذه الاخيرة وبين الطاعنة ( المشتريه ) ، وذلك تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد .(١)

### والمحكم ليس طرفاً في خصومة التحكيم :

●● المحكم ليس طرفاً في خصومة التحكيم ، وإنما هو شخص يتمتع بنقطة الخصوم ، وتجهت إرادتهم إلى منحه سلطة انفصل فيما شجر بينهم بحكم ، شأنه شأن أحكام لقضاء يحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره ، ومن ثم لا يتصور أن يكون خصماً وحكماً في ذات الوقت . (٢)

### والاتفاق على التحكيم في شأن تنفيذ عقد لايمتد الى ما اتصل

بفسخه أو بطلانه :

● القاعدة أن المحكم يستمد سلطانه وسلطته من العقد الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم فإذا كان هذا العقد محل خلاف بين الخصوم وحصل التمسك ببطلانه - أو فسخه فلا يجوز للمحكم نظر هذا الأمر أو ذلك لأنه لا يملك الحكم بنفسه في شأن نوافر صفته كمحكم أو عدم توافرها ( في شأن جواز طرح التحكيم عليه أو عدم جوازه أو بطلان أو صحة الإتفاق على منحه سلطة الحكم في النزاع .(٣)

●● ولهذا قضى وبحق بأن التحكيم طريق إستثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق المناقضى العادية وما تكفله من ضمانات ، فهو يكون مقصوداً حتماً على ما تصرف إرادة المحكمتين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، ولايصح تبعاً لإطلاق القول في خصومة بأن المناقضى الأصل هو قاضى الفرع ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل حكم هيئة التحكيم ببطلان عقد شركة لعدم مشروعية الغرض منها ، وذلك بناء على أن مشاركة التحكيم لم تكن لتجيز ذلك لأنها تقصر ولاية المحكمتين على بحث المنازعات الخاصة بتنفيذ عقد الشركة ، فضلاً

(١) {نقض ١٤٧١/١/١١٠ الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق م ج ص ٢١ ص ١١٦ }

(٢) {نقض ١٤٩١/١/١١٤ الطعن ٨٨٧ و ١١٥١ لسنة ٥٩ ق م ج ص ١٢ ع ١ ص ١٤١ }

(٣) ( التحكيم الإختياري والإجباري لتدوير أحمد نوالود الطبعة الثالثة ص ٣١ )

عما يتعرض به أمام هيئة التحكيم من أنها متنوعة عن النظر في  
التكليف القانوني لعقد الشركة ، فهذا الحكم لا يكون قد خالف القاتون في  
شيء (١١).

#### ما يكفي لصحة انعقاد مشاركة التحكيم :

●● إذا كانت مشاركة التحكيم - المطلوب الحكم بطلانها - هي عقد  
رضائي توافرت عناصره من إيجاب وقبول صحيحين بين طرفيه ،  
وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه وقد وقع محكمان على  
المشاركة وأقر المحكم الثالث كتابة بقبوله مهمة التحكيم ، فإن  
المشاركة تكون قد انعقدت صحيحة ويكون طلب الحكم بطلانها على  
غير أساس (١٢).

#### والكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم :

●● مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون التحكيم أن  
الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم .

#### ملحوظة :

● وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يجب  
أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون اتفاق التحكيم  
مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه أطرافان أو إذا تضمنه ما تبذله الأطراف  
من رسائل أو بريدات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة .

#### ما لا يجوز فيه التحكيم :

● وفقاً لنص المادة ١١ من قانون التحكيم لا يجوز التحكيم بشأن  
المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

●● وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كانت المادة ٥٠١ من

(١١) {نقض ١٩٥١/١/٣ مجلة شحامة ص ٣٣ هـ ١٩٣٨}

(١٢) {نقض ١٩٧٣/٢/٢١ طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق مع ص ٢٤ هـ ٣٢١}

قانون المرافعات ( قبل إلغائها ) تنص في فقرتها الرابعة على أنه ( ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ) وكانت المادة ٥٥١ من القانون المدني تنص على أنه ( لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ... ) فإن حاصل ذلك أنه لا يجوز التحكيم بصدد تحديد مسؤولية الجاني عن الجريمة الجنائية ، وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، وإذا كان دفاع المطعون عليه الذي عور على الحكم المطعون فيه في قضائه ، أن يتفق مع الطاعن على الإحتكام إلى شخص صُنِب من كل واحد منهما أن يحزر على نفسه سندا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه واحتفظ بهما لئسلمهما إلى من يثبت أنه له الحق قبل الآخر ، وأن الحكم قد استثنى له أن المطعون عليه هو صاحب حق بعد أن ظهر له أن الطاعن قد حرض على سرقة مواشي المطعون عليه فسلمه السند موضوع المطالبة وكان يبين من الصورة الرسمية رقم ٢٥٤٣ سنة ١٩٧٥ ففوس التي اعتمد عليها الحكم في قضائه أيضا ، أن ... الذي احتكم إليه الطاعن والمطعون عليه قرر أنه طلب من كل منهما أن يحزر على نفسه سندا يكون ضد المخضيء لمن يثبت أنه صاحب الحق فيه ، فإن ثبت مسؤولية الطاعن حق عليه المبلغ كتعويض وإن لم يثبت حق له مبلغ السند كتعويض له عن اتهامه كذبا ، وأنه قد بان له أن المطعون عليه هو صاحب الحق في السند بعد أن أدى شهوده اليمين على أن الطاعن حرضهم على سرقة مواشي المطعون عليه ، مما مفاده أن المسألة التي انصب عليها التحكيم ، وبالتالي كانت سببا للالتزام في السند إنما تتناول الجريمة ذاتها وتُسَهدف تحديد المسؤولية عنها وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالي لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع أن يكون الالتزام العتليت في السند باطلا لعدم مشروعية سببه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون محيا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نفضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .(١)

(١) (نقض ١٢/٢/١٩٨٠ طعن ٥١٢ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ من ١٩٨٩)

### ميعاد اصدار حكم المحكمين وامتداده :

● وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون التحكيم يتعين على المحكمين أن يحكموا في الميعاد الذي إتفق عليه الطرفان ، كما وأنه يجب عليهم عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا خلال اثني عشر شهراً من تاريخ قبولهم للتحكيم والا جاز لعن ثناء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة.

ويجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

### والقوة القاهرة توقف سريان الميعاد المحدد للتحكيم :

●● قيام القوة القاهرة لا يكون من شأنه اهدار شرط التحكيم المتفق عليه وإنما كل ما يترتب عليه هو وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم ان كان له ميعاد محدد (١).

### لايجوز الطعن على ما أثبتت بمحاضر جلسات التحكيم إلا بطريق

#### الطعن بالتزوير :

●● الأصل في الاجراءات أن تكون قد روعيها وعلى من يدعى انها خولفت اقامة الدليل على ما يدعيه ، كما لايجوز له أن يجحد ما أثبتته الحكم الا بالطعن بالتزوير وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة امام هيئة التحكيم ان كلا من عضوي الهيئة - مندوبي وزارة العمل ووزارة الصناعة - قد اتبعا اليمين القانوني ، وأن طرفي النزاع صمما على طلبتهما ، وقررت الهيئة - في غيبة مندوبي اصحاب العمل والتقايبات بحير ذات الصلة المباشرة بالنزاع - النطق بالحكم بالجلسة التي صدر فيها القرار المعطون فيه ، وكانت الطائفة لم تقدم دليلا على عدم انتداب مندوبي وزارة العمل ووزارة الصناعة ، ولايجوز لها أن تجحد ما ثبت بمحضر الجلسة من حلفهما اليمين القانونية إلا بالطعن بالتزوير فان النعي على القرار المعطون فيه يكون على غير اساس (٢).

(١) (نقض ١٩٩٥/٦/١٧ طعن ٤٠٦ لسنة ٣٠ في مج ١٦ ج ٢ ص ٧٧٨ )

(٢) (نقض ١٩٧٩/٦/٢ طعن ١٠٧ لسنة ١٠ ق مج ٣٠ ج ٢٤ ص ٥٥٥ )





ثانيا : مشاركة الحكيم



### مشاركة التحكيم عقد رضائى

●● إذا كانت مشاركة التحكيم موضوع ادعوى - المطلوب الحكم بطلانها - هي عقد رضائى توافرت عناصره من إيجاب وقبول صاحبين بين طرفيه ، وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه وقد وقع محكمان على المشاركة وأقر المحكم الثالث كتابته بقوله صيغة التحكيم ، فإن المشاركة تكون قد انعقدت صحيحة ويكون طلب الحكم بطلانها على غير اساس ، ولا يغير من هذا النظر قول المعلنون صده الأول انه بوفاء المحكم - الذى لا يجوز تعيين غيره بواسطة المحكمة لأنه كان محكماً مفوضاً بالصلح - اضحى تنفيذ المشاركة مستحيلاً مما تعتبر معه باطله ، لأن ذلك مردود بأن المحكم توفى بعد نشوء المشاركة صحيحة فلا تكون هذه الوفاة الا عقبة استجذت في سبيل تنفيذ المشاركة لا سبباً لبطلانها ، لأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى كان المحكم مفوضاً بالصلح فلا يمكن تعيين محكمين بغير اتفاق الطرفين ، ومؤدى ذلك انه اذا حدث سبب يعد مشاركة التحكيم يمنع المحكم عن الحكم فلا يتفد عقد التحكيم الا باتفاق جديد بين الخصوم عنى شخص محكم آخر طبقاً للمادة ٨٢٤ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق في الدعوى والتي تعتبر حكمها من النظام العام ، وكل هذا لا يخل بشروط انعقاد المشاركة موضوع النزاع التي توافرت قبل وفاة المحكم (١).

### الفرق بين شرط التحكيم ومشاركة التحكيم :

● تتميز مشاركة التحكيم عن شرط التحكيم في نياتها بوضوح لموضوع النزاع ، اما الشرط فهو يرد عن نزاع محتمل ، وفي المشاركة ينزل الخصم بالفعل عن الالتجاء الى القضاء بالنسبة الى النزاع القائم ، أما في الشرط فهو ينزل عن الالتجاء الى القضاء فيما نشأ نزاع عند تنفيذ العقد .

وكثيراً ما تتم مشاركة التحكيم انشاء نظر الخصومة أمام القضاء وينفق اطرافها على وقف السير فيها - عملاً بالمادة ١٢٨ - حتى يتهيأ

(١) نقض ١٩٧٣/٢/٢١ طعن ١٨٩ لسنة ٢٧ في مج ١١ ص ٣٢١

لهم النجوى المصانع لإتمام التحكيم ، أما إذا اتفق الخصوم على التحكيم أثناء نظر الخصومة أمام القضاء ولم يتفقوا على بقائها ( مع وقف السير فيها ) لنعود سيرتها الأولى إذا فشل التحكيم لأي سبب من الأسباب ، جاز التعسك بعدم قبول الدعوى إذا تم تعجيلها أمام القضاء . (١)

**أثر مشاركة التحكيم في مدة اسقاط الخصومة وفي مدة تقادم أصل الحق المدعى به :**

● مجرد تحرير مشاركة التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع ايهما التقادم وإنما تقطعه المطالبات التي يقدمها الدائن للمحكمن أثناء السير في التحكيم إذا كانت تتضمن تمسكه بحقه .

● غير أن الأستاذ الدكتور أحمد ابوالوفا يرى أن الاتفاق على التحكيم قبل رفع الدعوى إلى القضاء يقطع مدة التقادم شأنه شأن التكليف بالحضور . (٢)

● والاتفاق على التحكيم أثناء نظر الخصومة القائمة أمام المحكمة مع بقائها معلقة بحيث يستأنف سيرها إذا لم يتم التحكيم - بعد مئذنة قانونيا بحول دون موالة اجراءات الخصومة فتتوقف مدة سقوط الخصومة ، وتتوقف أيضا المدة المنصوص عليها في المادة ١٢٨ مرافعات .

● هذا ولا يملك المحكم نظر طلب اسقاط الخصومة ، ولهذا قيل وبحق أنه يقع بطلا للاتفاق على التحكيم في شأن الخصومة الفرعية المستعقبة باسقاط الخصومة الاصلية أو باعتبارها كأن لم تكن أو تركها أو سقوطها بالتقادم أو بطلان صحتها . (٣)

(١) التحكيم الاختياري والاجباري للدكتور أحمد ابوالوفا ص ١٠٦

(٢) التحكيم الاختياري والاجباري الطبعة الثالثة ص ١٣٠

(٣) الدكتور أحمد ابوالوفا - المرجع السابق ص ٧٥



ثالثاً : التحريم بالصالح



أوجه التفرقة بين التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح :

- ١ ( في التحكيم بالقضاء يحكم المحكم على مقتضى القانون بينما المحكم بالصلح في التحكيم بالصلح .
- ٢ ( المحكم المصلح لا يتقيد بقواعد القانون بينما في التحكيم بالقضاء يجب على المحكم أن يحكم على مقتضى القانون .
- ٣ ( والتحكيم بالصلح لا يقبل التجزئة ، فإذ اراثت سلطة المحكم المصلح بعد إصدار حكم في شق من الموضوع ودون حسم النزاع برمته فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن إذا كان سبب تقضاء سلطة المحكم . بينما في التحكيم بالقضاء تبقى الأحكام الصادرة من المحكمة صحيحة ، وتو القضت سلطة المحكم قبل حسم النزاع برمته ما لم تكن الخصومة غير قائمة نتجربة بحسب طبيعتها أو بحكم القانون (١٠) .

بجوز تفويض المحكم بالصلح أثناء نظر التحكيم قضاء :

- إذا تعق الخصوم على التحكيم بالقضاء وأثناء نظر التحكيم اكتسب المحكم تفويضهم واحترامهم فليس هناك ما يمنع من تفويضه في الحال بالصلح .

حدود سلطة المحكم بالصلح :

- وفقاً لنص المادة ٥٤٩ من القانون المدني ( الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقن به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ) .  
ولذلك نجد أن المحكم بالصلح لا مجرد أحد أطراف الخصومة من كامل ما يتمتع به من حقوق ، وإنما هو يقوم بتسبيق وتحديد الحقوق والالتزامات المتقابلة للطرفين ، غير أن ذلك لا يعني أن ينزّم المحكم المصلح بأن يجعل نزول الطرفين عن بعض حقوقهما أو ادعائهما متساوياً ، بل يكفي أن ينسق بين هذه الحقوق أو الادعاءات بحيث يجعلها متوافقة .

وجوب التزام المحكم بالصلح بالمبادئ الأساسية في التقاضي :

●● المحكمون المفوضون بالصلح ، وجوب التزامهم بالمبادئ الأساسية في التقاضي وأهمها احترام حقوق الدفاع ، وعدم تحديد جلسة للمرافعة بعد الفصل في طلب رد أحد المحكمين وقبل إصدار الحكم لا يعد اهداراً للمبادئ الأساسية للتقاضي . (١)

تحديد مأمورية المحكم صلحا - تحديده ما يستحقه أحد الخصوم بشأن النزاع محل التحكيم - ليس في ذلك خروج عن المشاركة :

●● إذا كان الطرفان قد حددا في مشرطة التحكيم موضوع النزاع القائم بينهما بشأن تنفيذ عقد مكتوبة ونصا على تحكيم المحكم لحسم هذا النزاع وحددا مأموريته بمعينة الأعمال التي قام بها العقول لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات والأصول الفنية من عدمه وتقدير قيمة الصحيح من الأعمال كما نص في المشاركة على تفويض المحكم في الحكم بالصلح ، وكان ذلك التفويض بصيغة عامة لا تخصيص فيها فإن المحكم إذا أصدر حكمه في الخلاف وحدد في منطوقه ما يستحقه العقول عن الأعمال التي قام بها جميعها حتى تاريخ الحكم بمبلغ معين فانه لا يكون قد خرج عن حدود المشاركة أو قضى بغير ما طلبه الخصوم . (٢)

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/١٤ طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٠ في مج ٢٧ من ١٧٦٩

(٢) نقض ١٩٦١/١١/٣٠ طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٥ في مج ١١ من ٧٣٠



رابعاً : إجراءات التحكيم



## إجراءات التحكيم

الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم :

● وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم فإنه إن لم يوجد اتفاق بين طرفي التحكيم على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها شريطة ألا تتطوى على مخالفة للنظام العام . أو مخالفة لقانون التحكيم فإن لهيئة التحكيم أن تختار بنفسها الإجراءات التي تراها مناسبة للفصل في العنزعة المطروحة عليها ، إضافة إلى تحديد المكان الذي يتم فيه التحكيم وحيث يكون ملائماً لطرفي التحكيم .

لغة التحكيم :

● كأصل عام - وطالما أن التحكيم يتم في مصر ، فإن اللغة العربية تكون هي لغة التحكيم .

غير أنه إذا اتفق طرفا التحكيم على أن يتم بلغة أخرى كان لهما ذلك ، ويسرى العمل بلغة التحكيم المتفق عليها على المذكرات التحريرية والمرافعات الشفوية والمستندات التي يقدمها كل طرف من أطراف التحكيم .

تبادل المذكرات والمستندات :

● وفقاً لنص المادة ٣١ من قانون التحكيم يتعين أن ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أية أوراق أخرى إلى الطرف الآخر ، كما ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى هيئة التحكيم من تقارير الخبراء والمستندات

تعديل الطلبات :

● يحق لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دعوته أو تقديم طلبات عارضة أو استكمال دفاعه وذلك خلال السير في إجراءات التحكيم .

● غير أنه إذا رأت هيئة التحكيم أن شيئاً مما تقدم سوف يترتب عليه

تعطيل الفصل في النزاع كان لها أن تحبل ذلك ما لم يكن ما قدم إليها يتعلق بأمر جوهرى وثيق الصلة بالنزاع فلها أن تقبله ولها أن تمد من أجل التحكيم في الحدود التى يتبناها لها اتقانون .

#### لا يجوز شطب الدعوى التحكيمية :

● إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى جلسات التحكيم أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات بحق لهيئة التحكيم الإستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فيه .

● ويرى المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد أنه يستفاد من مدلول حكم المادة ٣٥ من قانون التحكيم أنه لا يجوز شطب الدعوى التحكيمية إذا لم يحضر المدعى فى الدعوى التحكيمية (١) .

● ومن جاتينا نزيد هذا النظر ، ذلك أنه فضلا عن أن قانون التحكيم لم يقرر أحكاما تنظم شطب الدعوى التحكيمية وإجراءات تجديدها ، فإن الأصل العام فى إشتراط التحكيم هو سرعة حسم المنازعات ، وشطب الدعوى التحكيمية مما يحوق تحقيق هذا الهدف .

#### إنقطاع سير الخصومة التحكيمية :

● نصت المادة ٢٨ من قانون التحكيم على أنه ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات ، وأنه يترتب على إنقطاع سير الخصومة ذات الأثر المقررة فى قانون المرافعات بهذا الخصوص .

● ومزدى ذلك فإنه يعمل بحكم المادتين ١٣٠ و ١٣١ من قانون المرافعات بهذا الصدد ، وبحيث إن كانت الدعوى التحكيمية قد أصبحت مهية للفصل فى موضوعها بعد أن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال لصفة

(١) شرح قانون التحكيم للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد طبعة ١٩٩٥ ص ١٦٣

كان لهيئة التحكيم أن تحصل في موضوع الدعوى التحكيمية .

#### ميعاد إصدار حكم التحكيم :

● الأصل أن تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال الميعاد الذي إتفق عليه طرفا التحكيم في مشاركة التحكيم ، غير أنه إذا خلت مشرطة التحكيم من تحديد موعد لذلك توجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال إثني عشر شهرا تبدأ من تزيخ بدء إجراءات التحكيم والتي تبدأ ببداية تحرير أول محضر جلسة هيئة التحكيم .

● ويحق لهيئة التحكيم أن تقرر مد هذا الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك .

● وإذا لم يصدر حكم التحكيم في المواعيد المشار إليها آنفا جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجارياً دولياً أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم دون الفصل فيه وعندها يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتظره أمامها .

أما إذا كان التحكيم ليس تجارياً دولياً فيكون اللجوء لإصدار الأمر بالميعاد الإضافي أو إنهاء إجراءات التحكيم للمحكمة الابتدائية أو الجزئية بحسب الاختصاص القيمي .

#### إيداع حكم التحكيم :

● يكون على من صدر حكم التحكيم لصاحبه إيداع أصل الحكم الصادر في التحكيم باللغة التي صدر بها وترجمة له باللغة العربية إن كان قد صدر بلغة أجنبية - قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة أو للمحكمة الابتدائية أو الجزئية المختصة بحسب نوع التحكيم .

ويقوم قلم كتاب المحكمة بتحرير محضر بهذا الإيداع وبحق لكل من طرفي التحكيم الحصول على صورة من محضر الإيداع هذا .

### هالة إغفال حكم التحكيم لبعض الطلبات :

● عملاً بنص المادة ٥١ من قانون التحكيم فإنه إذا أغفلت هيئة التحكيم الحكم في طلب قدم إليها ولم تفصل فيه ، يحق لكل من طرفي التحكيم أن يطلب منها خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتسليمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي ، على أنه يتعين إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر .

● وتفصل هيئة التحكيم خلال ستين يوماً من تزيخ تقديم الطلب إليها في هذا الطلب وتصدر حكمها فيه ، ويجوز لها عد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

### تصحيح حكم التحكيم :

● تتولى هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد طرفي الخصومة التحكيمية تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من غير مراجعة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا أُجرت ذلك من تلقاء نفسها أو خلال اثلاثين يوماً التالية لطلب التصحيح ، ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى .

ويعتبر قرار التصحيح جزءاً متمماً لحكم التحكيم .

### تفسير حكم التحكيم :

● يجوز لكل من طرفي الدعوى التحكيمية أن يتقدم إلى هيئة التحكيم بطلب خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه الحكم لتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض على أن يعلن هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل أن يتقدم به لهيئة التحكيم .

● وتصدر هيئة التحكيم التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير بعد أن يكون قد تم إعلانه ، ولهيئة التحكيم أن تمد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى .

● ويعتبر الحكم الصادر بالتنفيذ مأمراً لحكم التحكيم الذي فسره وتسرى عليه أحكامه .





خامساً : حكم المحكمين وتنفيذهم



## ١ - إصدار الحكم

يمتلك المحكم إصدار احكام قطعية ونهائية ووقئية :

● يمتلك المحكم - بصفة عامة إصدار احكام تتعلق بسير الاجراءات وكذلك احكام تتعلق بالاثبات ، وعلى ذلك فيمكنهم سماع شهود أو معاينة الاماكن أو الاستعانة بخبراء ، كما يمكنهم ايضا الامر باحضار الخصوم واستجوابهم ، ويمكن تفويض احد المحكمين في اتخاذ هذه الاجراءات على انه يلاحظ أنه ليس للمحكمين سلطة الجبر التي للقضاء ولهذا ليس لهم الزام شاهد بالحضور وتوقيع غرامة ان لم يحضر ، بل عليهم الرجوع في هذا الى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع (مادة ٣٧ من قانون التحكيم) ، وليس لهم الزام الغير أو الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات كما انه - اذا كانت الجلسة عينية - ليس لهم الامر بإخراج من في الجلسة وحبس من لا يمثل للأمر .

وإذا قدم الى المحكمين طلب عارض ، فلا ولاية لهم به مهما كان ارتباطه بالطلب الاصلى المحدد في عقد التحكيم ، وذلك الا اذا كان لازما للدفاع في الدعوى الاصلية .

ومن ناحية أخرى ، ليس للمحكمين اذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولايتهم أو اذا ادعى امامهم تزوير سند - الفصل في هذه المسألة او تقرير صحة السند أو تزويره ، وانما عليهم أن يوقفوا الاجراءات الى حين الفصل في هذا النزاع من المحكمة المختصة ، وعندما يقف المبعاد المحدد للحكم الى أن يصدر حكم انتهائى في المسألة العارضة .

وليس للمحكمين ايضا الامر بأى اجراء احتياضى ، كتعيين حارس على العقار محل النزاع ، وإذا كان هناك حارس معين من قبل القضاء على هذا العقار ، فليس للمحكمين الامر باستبدال الحارس أو بتهاء الحراسة .

ويتحدد نطاق الخصومة امام المحكمين ايضا من حيث اطرافها

فالتبایة العامة لا تمثل أبداً أمام هيئة التحكيم ، ولا يجوز التدخل من قبل شخص ثالث وذلك إلا إذا قبل أطراف عقد التحكيم تدخله ، كما لا يجوز ادخال شخص ثالث إلا بناء على طلب من طرفي التحكيم وموافقة الشخص المطلوب ادخاله (١١).

يتعين أن يصدر الحكم مستكملاً للبيانات الأساسية للأحكام ومسبباً :

● تنص المادة ٤٠ من قانون التحكيم على ما يلي :

يصدر حكم هيئة التحكيم المشكّلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ، ما لم ينفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

ووفقاً لنص المادة ٤٣ من قانون التحكيم إذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين .

● ويتعين الإشارة على أنه إذا كان الرأي في طبيعة حكم المحكم من الناحية الموضوعية - وفقاً للآراء المتعددة التي قبلت بهذا الصدد - فإن حكم المحكمين يخضع للشكل العام للأحكام العادية .

ويبطل حكم المحكمين إذا لم يكن مسبباً - غير أن حكم المحكمين

لا يؤخذ عليه ما تؤخذ به أحكام القضاء بهذا الصدد :

● ومع ذلك حكم بأن المحكم لا يؤخذ بما يؤخذ به انقضاء في صدد الدقة المقررة في التسبيب ، ويكفي أن يذكر المحكم نصوص القانون التي قام باعمالها في صدد النزاع ، سواء من ناحية تكليف الوقائع أو من ناحية إرساء حكم القانون على الوقائع المستخلصة في النزاع ، وقيل أيضاً ، أن عدم كفاية التسبيب أو إرادته في صورة عامة لا يؤدي إلى البطلان ما دام أن هذا أو ذاك لا يتضمن مخالفة للقانون - أي أن ما انتهى إليه المحكم لا يكون قد خالف فيه القانون . (١٢)

(١) (لوسيفر في قانون قضاء لندن للدكتور فتحي ولى ص ٩٢٩ وما بعدها)

(٢) (الدكتور أحمد جويوفا أترج السبق ص ١٥١)

إعفاء حكم المحكمين من إتباع إجراءات قانون المرافعات ليس من شأنه عدم إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم بما يوجب إشمال الحكم على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم :

●● المشرع وإن لم يشر أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم القاضي ، إلا أنه أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ومنها حكم المادة ٥٠٧ التي توجب إشمال الحكم بوجه خاص على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم ، وقد استهدف المشرع من إيجاب إثبات ذلك بحكم المحكمين توفير الرقابة على عملهم والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب الحكم الصادر فيه وذلك رعاية لصالح الخصوم وهي على هذا النحو بيانات لازمة وجوهرية يترتب على إغفالها عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباتها بالحكم بما يؤدي إلى البطلان . ولا ينال من ذلك أن أوراق القضية قد أودعت مع الحكم بقلم كاتب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر . (١)

إذا صدر حكم المحكمين دون أن يفنون بإمهم الشعب فلا يكون مشوباً بالبطلان :

●● لما كان حكم المحكمين هو قضاء خاص يستند إلى إرادة الأفراد فإن المشرع لم يوجب تضمينه كافة البيانات التي نص عليها القانون بالنسبة لأحكام المحاكم وإنما اكتفى ببيانات أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها صدور به باسم الشعب ومن ثم لا يكون معيماً بالبطلان لخلو ورقة الحكم من هذه البيانات . (٢)

وجوب إشمال حكم التحكيم على صورة من وثيقة التحكيم :

●● من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص

(١) نقض ١٩٩١/٣/٢٤ طعن ٩٠ لسنة ٥٨ ق م ج س ٤٦ ع ١ ص ٧٤٦

(٢) نقض ١٩٨٨/٢/١١ طعن ١٦١ لسنة ٥١ ق م ج س ٣٩ ع ١ ص ١٤٦

في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات على أن ' يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدتين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح ' يدل على أن المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم القاضي ، إلا أنه أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات - ومنها حكم المادة ٥٠٧ التي توجب إشتمال لحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم ، وقد هدف المشرع من إيجاب إثبات هذا البين في الحكم إلى المتحقق من صدور قرار المحكمين في حدود سلطتهم المستمدة من وثيقة التحكيم فهو على هذا النحو بيان جوهري لازم لصحة الحكم يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدي إلى إبطاله ولا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كاتب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر ، وكان يجوز طلب بطلان حكم المحكمين وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم ، وكان البين من حكم المحكمين موضوع التنازع لم يشتمل على صورة من وثيقة التحكيم وعن ثم فإنه يكون باطلا . (١)

يكون حكم المحكمين صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين :

● ويتعين التوقيع على الحكم من جميع المحكمين ، ومع ذلك يجوز للقانون في المادة ٤٣ أن يوقع الحكم أغلبية المحكمين فقط ويكون مع ذلك صحيحا وعندئذ يشترط القانون أن يذكر سبب رفض الممتنع عن التوقيع من المحكمين ، ويكون سبب الرفض عادة هو عدم تمسك الممتنع مع وجهة نظر باقي المحكمين ، ولهذا لا يبطل الحكم إذا لم يذكر سبب رفض الأقلية على التوقيع على الحكم ، وإنما إذا لم توقع

(١) (نقض ١/١٩٣-١٩٩ طعن ٢٥٦٨ لسنة ٥٦ في مج ١ ص ١٤١ ع ١ ص ٢٢١ )

الاعلانية على الحكم كان باطلا بطلنا لا يقع بقوة القانون وإنما يجب التعسك به وفقا لما سوف نراه عند دراسة التمسك ببطان حكم المحكم.

●● لأن كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٠٧ من قانون المرافعات قد أوجبت توقيع المحكمين على الحكم الذي أصدره فإن الفقرة الثانية قد نصت على أن الحكم يكون صحيحا إذا وقعه أغلبية المحكمين إذا رفض واحد أو أكثر توقيع الحكم على أن يذكر ذلك فيه . (١)

## ٢ - إيداع حكم المحكمين

إيداع الحكم لدى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا ينظر موضوع النزاع :

● بعد كتابة حكم المحكمين ، يجب أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا ينظر موضوع النزاع ، فإن كان التحكيم واردا على قضية استئناف ، وجب أن يتم الإيداع في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم ( م ٤٧ ) ، ولا يقتصر الإيداع على الحكم الفاصل في الدعوى ، بل ينصرف أيضا إلى ما سبقه من أحكام ولو كانت متعلقة بالاثبات أو سير الإجراءات ، كما يجب إيداع أصل وثيقة التحكيم أو شرط التحكيم ، وقد قدمت أن الحكم نفسه يجب أن يتضمن صورة من هذه الوثيقة أو هذا الشرط .

ويقوم بالإيداع من صدر حكم التحكيم لصاحبه ، وعلى قلم الكتاب تحرير محضر بهذا الإيداع ويلاحظ أن على قلم الكتاب قبول هذا الإيداع ما دام ينصب على حكم محكمين دون أن تكون له سلطة بحث هذا الحكم من الناحية الموضوعية .



### ٣ - تنفيذ حكم المحكمين

لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من القانون أو من يندبه من قضائتها:

● تنص المادة ٥٦ من قانون التحكيم على ما يلي :

" يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضائتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي :

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢- صورة من إتفاق التحكيم .

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها .

٤- صورة المحضر الدال على ايداع الحكم وقتاً للمادة (٤٧) من هذا القانون .

ويختص القاضي المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

● أراد المشرع أن يراقب عمل المحكم لأنه لا يستمد سلطته الا من إتفاق الخصوم على التحكيم فأوجب قبل تنفيذ حكمه وتقبل وضع الصيغة التنفيذية عليه من جانب قلم كاتب المحكمة أن يرضخ لرقابة وإشراف قاضي التنفيذ بالمحكمة كما إجراء تمهيدى أولى يسبق وضع الصيغة التنفيذية لمجرد التحقق أن الحكم قد صدر بالفعل تنفيذاً لمشارطة تحكيم وأن المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه منه القانون سواء عند الفصل فى النزاع أو عند كتابة حكمه .(١)

مدى ولاية قاضي التنفيذ عند اصدار الامر بالتنفيذ :

● على قاضي التنفيذ أن يراقب كل الشكل الذى يوجب القانون لاصدار حكم المحكم ، وأية مخالفة يلحظها وتؤدى الى بطلان الحكم توجب عليه حتماً أن يمتنع عن اصدار الأمر ، ( وبغزارة اخرى هو لا يصدر

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا - المرجع السابق ص ١٢٧١

الامر بالتنفيذ الا اذا استوتق من توافر الشكل الذي يوجبه القانون ، ولو لم يتعلق البطلان بالنظام العام لأن عليه أن يراعى مصلحة الخصم الغائب وهو لا يتقيد بانقواعد العامة المتبعة بالنسبة الى الوظيفة انقضائية للمحاكم والتي تمنعها من الحكم بالجزاء من تلقاء نفسها ما لم يتعلق بالنظام العام ، ثم هو ، من ناحية أخرى ، لا يحكم بجزاء ما وكل ما يقضى به هو رفض اصدار الامر وقراره هذا لا يسبب عملاً بالمادة ١٩٥ ، ويكون على صاحب الشأن أن يتظلم من امره الى المحكمة المختصة التي عليها ان تفصل في التظلم بحكم وقتي يصدر في مواجهة طرفي الخصومة - بعد التمسك بكل ما يعين للخصم ان يتمسك به من الاسباب التي تبرر تظلمه (١).

●● الامر الصادر من قاضي الامور الوقتية والذي يعتبر بمقتضاه حكم المحكم واجب التنفيذ طبقاً للمادة ٨٤٤ من قانون المرافعات يفصد به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشرطة التحكيم ، وإن المحكم قد راعى الشكل الذي يتطلبه القنون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة الحكم دون ان يخول قاضي الامور الوقتية حق البحث في الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقنون وإن يترتب على ان حكم المحكم له بين الخصوم جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي ان يلحقه الحجية ولو لم يكن قد صدر الامر بتنفيذه لان صدور الامر من قاضي الامور الوقتية انما يتطلب من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت ، فانه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تجوز المجادلة في حجية حكم المحكمين حتى يفرض انه لم يتم تنفيذه طالما الحجية قائمة لم تنقض باى سبب من الاسباب التي تنقضى بها قانوناً (٢).

ليس للمحكمة عند اصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين التحقق من عدالته أو صحة قضائه في الموضوع :

●● أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تجوز حجية لشيء امحكوم

(١) (مختصر احمد ابوالوفاء - المرجع السابق ص ٢٧٥ )

(٢) (نقض ١٩٧٨/٢/١٥ الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ مع ص ٢٩ ص ١٧٢ )

به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طالما بقي الحكم قائما ، ومن ثم لا يعكس القاضى عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد . (١)

### قواعد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية :

●● مبادئ نص المادتين الأولى والثانية من إتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعا نافذا بها اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وإلتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلى ، ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الإتفاقية وهى ( أ ) نقض أهلية أطراف إتفاق التحكيم أو بطلانه ( ب ) عدم إعلانه (علنا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر - ( ج ) مجاوزة الحكم فى قضاءه حدود إتفاق أو شرط التحكيم . ( د ) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات إتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الإتفاق . ( هـ ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه . أو يتبين لقاضى التنفيذ طبقا للفقرة الثانية من المادة العشار إليها - أنه لا يجوز قانونا الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام . (٢)

●● لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات - والتي إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقضى بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات وكانت مصر

(١) (نقض ١٩٩٠/٧/١٦ ضمن ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ فى مع من ١١ ع ٢ ص ١٣١ )

(٢) (نقض ١٩٩٠/٧/١٦ (مرجع سابق )

قد انضمت إلى إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبيّة وتنفّذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة ابتداءً من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ ومن ثمّ قُتبتا تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات . (١)

●● مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدني خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى وذلك باعتبار أنّ القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها طبقاً لقواعد المرافعات المقررة في قانونها دون قواعد المرافعات في أي دولة أخرى ، وباعتبار أنّ ولاية القضاء إقليمية بما يوجب أنّ تكون القواعد اللازمة لمباشرة هي الأخرى إقليمية ، وإذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أنه قد تأكّد لدى المحكم استنكاف الطاعنة بطلب الحضور الذي أرسلته لها وتخلّفها عن الحضور دون عذر مقبول ، فإنّ ما اشترطته المادة الخامسة ( ب ) من إتفاقية نيويورك - الواجبة التطبيق - لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي من تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم ، وأنّه قد استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه ، يعدّ من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضى . (٢)

●● لما كان الثابت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أنّ جلسة التحكيم قد عقدت بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم الوحيد للنزاع بلندن وهو أحد مستشارى ملكة بريطانيا نقاداً لإتفاق الطرفين وقد ذيل الحكم بتوقيعه ومن ثمّ فإنّ وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق الفصلية المصرية بها عليه لا ينفي إنعقاد التحكيم في لندن وإعمال أحكام القانون الإنجليزي عليه . (٣)

●● لما كان الثابت أنّ شرط التحكيم المدرج في سند الشحن قد نص

(١) ( الحكم السابق )

(٢) ( الحكم السابق )

(٣) ( الحكم السابق )

على إلغاء شرط الإختصاص القضائي الوارد بالمسند والإحالة إلى ثلاثة محكمين في " جونبرج " وكان المشرع المصري قد أقر الإتفاق على إجراء التحكيم في الخارج باتضاعامه إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتبنيها المنعقدة في نيويورك سنة ١٩٥٨ والتي أصبحت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ واجبة التطبيق في مصر إعتباراً من ٨ يونيو ١٩٥٩ - ولم تتضمن مواد الباب الثالث الخاص بالتحكيم الوارد بقانون انمرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تعديلاً أو إلغاء لذلك التشريع الخاص - وإذ أوجبت المادتان ٢ ، ٣/٥ من تلك الإتفاقية على محاكم الدول المنضمة إليها إحالة الموضوع محل الإتفاق على التحكيم وذلك ما لم يكر الإتفاق عليه باطلاً أو غير قابل للتطبيق ، أو كان موضوعه من المسائل التي لا تجوز تسويتها عن طريق التحكيم ، أو تمس النظام العام ، وكان المرجع في شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لإثاره إلى قواعد القانون السويدي بإعتبار البلد التي إتفق على إجراء التحكيم فيها شريطة ألا يكون موضوع التحكيم مخالفاً للنظام العام أو مما لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم في مصر طبقاً لما نصت به المادتان ٢ ، ٢/٥ سالفاً الذكر والمادة ٢٢ من القانون المدني ، وكانت الطاعة لم تقدم الدليل على القانون السويدي المشار إليه حتى يتبين للمحكمة مدى ما بدعته من بطلان شرط التحكيم . (١)

●● مناط إستبعاد أحكام القانون الأجنبي مخالفته للنظام العام في مصر أو تعارضه مع الأسس الإجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية ، أو الخلقية في الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع بما لا يكفى معه أن يتعارض مع نص قانوني آخر . وكانت المادة ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات بما يشترطه من وجوب بيان أسماء المحكمين في مشاركة التحكيم ، أو في إتفاق مستقل لا تتعلق بالنظام العام ، فإن مخالفتها لا تنهض مبرراً لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق ، وإذ إلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر شرط التحكيم صحيحاً

(١) (نقض ١٩٩١/١١/٢٣ طعن ٥١٧ لسنة ٥١ ق م ج س ٤٢ ج ١ ص ١٩٥١)

منتجا لإثاره فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، ولا يعيبه عدم إيراد سنده القانوني الصحيح إذ لمحكمة انتقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما تقومه ، كما لا يعيبه من بعد إخلاله الرد على ما تمسكت به الطاعنة من عدم تناسب نفقات الإلتجاء إلى التحكيم بالخارج مع قيمة الحق المطالب به ذلك بأنه - على فرض صحته - ليس من الأسباب التي يقرها القانون لتفويض شرط التحكيم ومن ثم يعد دفاعاً ظاهر الفساد لا يستأهل رداً . (١)

المعاهدات التي تبرمها مصر مع أية دولة تكون بعد استكمال إجراءات تنفيذها واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات فيما نص عليه من قواعد تتعلق بتنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية :

●● حيث أن هذا النص سديد ذلك أن النص في المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أن العمل بالقواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين جمهورية مصر وغيرها من الدول مؤداة أن تكون المعاهدة بعد نفاذها هي القانون واجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه . ولما كانت المادة ٢٤ من إتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين ووافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار بقانون ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ في ١٤/٦/١٩٨٩ ودولة البحرين بمرسوم أميري بقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩ بعد أن بينت الفقرة ( أ ) منها الأحكام القابلة للتنفيذ في كل من الدولتين عدلت وبينت الفقرة ( ج ) منها الأحكام والأوامر التي لا تسرى عليها الإتفاقية حيث جرى نصها على أن لا تسرى هذه المادة على (١) الإجراءات التوقفية والتحفظية .... (٢) ... وبالتالي صارت هذه الأحكام والأوامر بهذه الإجراءات لا تخضع لهذه الإتفاقية من حيث الأمر بتنفيذها في كلا البلدين الموقعيتين على الإتفاقية لما كان ذلك وكان الأمر بتوقيع الحجز الإحتياطي على نصيب

المطعون ضده الثاني في شركة ..... بجمهورية مصر العربية قد صدر بعملاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة البحرين والواردة بالباب الرابع تحت عنوان الإجراءات التحفظية والوقائية واليمنع من السفر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون الأمر بتنفيذه يخضع لحكم المادة ٢٤/ج من الإتفاقية بما يمنع من صدور الحكم بالأمر بتنفيذه في جمهورية مصر العربية إعمالاً لأحكام هذه الإتفاقية وإذا خالف الحكم الابتدائي العزید بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بتنفيذ الحكم رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين فيما تضمنه من توقيع الحجز الاحتياطي على نصيبه في شركة ..... بجمهورية مصر العربية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . ١٦





سادساً : الطعن في حكم المحكمين



## أولاً : حكم التحكيم لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن

أحكام التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن  
المنصوص عليها في قانون المرافعات :

● وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون التحكيم  
فإن أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لهذا القانون لا تقبل الطعن فيها بأى  
طريق من طرق الطعن .

● ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن على حكم التحكيم بالاستئناف ،  
وهذا هو الذي كان معمولاً به وفقاً لحكم المادة ٥١٠ من قانون  
المرافعات ، كما وأنه لا يجوز الطعن على حكم التحكيم بالتماس إعادة  
النظر كما كان معمولاً به وفقاً لنص المادة ٥١١ مرافعات والتي كانت  
تجيز الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم التحكيم وفقاً للقواعد المقررة  
في المادة ٢٤١ مرافعات عدا الحالة الخاصة المنصوص عليها في هذه  
المادة .

● كذلك لا يجوز الطعن على حكم التحكيم بطريق الطعن بالنقض ،  
مع مراعاة أنه يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في دعوى  
يطلب حكم التحكيم على النحو الذي سيورد بيانه فيما بعد .

ثانياً : بطلان حكم المحكمين  
مادة ٥٢ فقرة ثمانية والمادتان ٥٣ و ٥٤

نصوص القانون :

مادة ٥٢ فقرة ثمانية : ٢) ويجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين القالتين .

مادة ٥٣ : ١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق يغطلاً أو قبلاً للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته .

ب - إذا كان أحد طرفي إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .

ج - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لاي سبب آخر خارج عن إرادته .

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ز - إذا وقع بطلان في حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم .

٢) وتقضى المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤ : ١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

٢) تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن المواد المنظمة لدعوى بطلان حكم التحكيم :  
وبالنسبة للمادة ٥٢ رأيت اللجنة حذف عبارة " مع مراعاة أحكام المادة ٥٣ " من الفقرة الأولى ، وإضافة فقرة ثانية للمادة تجيز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً لأحكام العادتين التاليتين ٥٣ ، ٥٤ .  
وبالنسبة للمادة ٥٣ :

١- رأيت اللجنة استبدال عبارة ( تعذر ) الواردة بالفقرة ١ بند ج من هذه المادة بعبارة ( إستحال ) إذ يكفي أن يتعذر على طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم حتى يقبل دعوى بطلان حكم المحكمين دون اشتراط إستحالة ذلك .

٢- كما إستحدثت اللجنة البند ( د ) لتضيف إلى حالات قبول دعوى بطلان حكم التحكيم تطبيق القانون الذي إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ويدخل في مفهوم نطاق إستبعاد القانون الواجب التطبيق الخطأ في تطبيقه إلى درجة مسخه .

٣- وعدلت اللجنة البند ( ز ) بإستبدال عبارة " إذا وقع بطلان في حكم التحكيم " بعبارة " إذا إستعمل حكم التحكيم على مخالفة لحكم جوهري من أحكام المادة ٤٣ " .

وبالنسبة للمادة ٥٤ رأيت اللجنة تعديل أحكام هذه المادة لتجعل ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يبدأ في جميع الأحوال من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه ، وكان النص السابق يجعله من تاريخ الحكم ما

ثم يكن صادر في غيبة المحكوم عنه فيبدأ من تاريخ إعلانه ، ثم فرقت  
في الفقرة الثانية بين التحكيم التجاري الدولي وغير ذلك في شأن  
المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وذلك إلتساقاً مع صيرورة الفئاتون  
عاماً لكل أنواع التحكيم .

الصيغة رقم (١٣٣)  
صحيفة دعوى ببطان حكم هيئة تحكيم  
في منازعة تجارية دولية

الصيغة  
وأعلنها

١- استصدرت الشركة المعلن إليها حكماً من هيئة التحكيم المشكلة في  
الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ..... بمركز القاهرة للتحكيم  
التجاري الدولي ضد الشركة المعلن عنها بتاريخ / / ٢٠٠١ قضى  
منطوقه بما يلي :

أولاً : حكمت هيئة التحكيم بقبول طلب التحكيم شكلاً وفي الموضوع

ثانياً : بالزام الشركة المحكمت ضدها بمصروفات التحكيم .

٢- وحيث أنه عند إعلان هذا الحكم إلى الشركة المعلن عنها من جانب  
الشركة المعلن إليها وكان ذلك بتاريخ / / استبان للشركة  
المعلن عنها من ورقة إعلان هذا الحكم أن السيد الأستاذ ..... عضو  
هيئة التحكيم هو في الوقت نفسه محام للشركة المعلن إليها إذ بطوت  
ورقة إعلان الحكم على أسماء السادة الشركاء والمحامين بمكتب السيد  
الأستاذ ..... بل أن سيادته وحسباً ورد بورقة إعلان الحكم  
شريك أصيل في هذا المكتب .

.....  
..... وإذا كان .....

... وإذا كان ذلك ، ومع كامل الاحترام والتقدير والتوقير للسيد  
الأستاذ ..... عضو هيئة التحكيم ، إلا أنه بذلك تنحصر عنه شرائط  
تعيين وتسمية المحكمين في هيئات التحكيم بعدما بنى واستبان أنه -  
وبالأساس محام عن الشركة المحكمتة .





٤- وحيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٢ والفقرة ( هـ ) من المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم تجيز رفع دعوى بطلان حكم هيئة التحكيم إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون ، وكانت المادة ٥٤ من القانون نفسه تجيز رفع دعوى البطلان خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان الحكم وتخص بنظر دعوى البطلان محكمة الإستئناف إذا كان التحكيم تجارياً دولياً .

.....  
..... ولما كان .....  
.....

... ولما كان ذلك وكانت التسعين يوماً التي يجوز فيها رفع دعوى البطلان - وهي الدعوى المأثلة - تنتهي بيوم / / ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت في الميعاد مما يتعين قبولها شكلاً .

... وحيث أنه لما كان الحكم صادراً في تحكيم تجارى دولى ومن ثم يتخذ الاختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة عملاً بنص المادتين التاسعة و ٥٤ فقرة ثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

٥- وحيث أنه لما كان تنفيذ الحكم قبل الفصل في دعوى البطلان يترتب عليه ضرر جسيم يتعذر تداركه لوجود الشركة الصادر لصالحها حكم هيئة التحكيم خارج مصر ومن ثم وعملاً بنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فإن الشركة المعلنة تضمن صحيفة دعواها طلباً بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في دعوى البطلان .

### لذلك

لذا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث المحل المختار للشركة المعلن إليها - والوارد بورقة إعلان الحكم وأعلنتها بهذه الصحيفة وسلمتها صورة منها وكلفتها بالحضور أمام محكمة إستئناف القاهرة ( الدائرة ..... ) بمقرها بمبنى

دار القضاء العالى بتاريخ ٢٦ يوليو بالقاهرة لتسمع الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم فى اندعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ..... والمبين بهذه الصحيفة - لحين الفصل فى موضوع الدعوى - وفى الموضوع يبطلان حكم هيئة التحكيم مع إجرامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

### آراء الشراح وأحكام القضاء :

●● وحيث أنه عن الموضوع فمفاد المادة ٣/١٦ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بأن يكون قبول المحكمة القيام بمهمته كتابةً ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيادته وتخص المادة ٥٢/ب عنى بطلان حكم التحكيم إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من موقف الأستاذ ..... قبوله مهمة التحكيم عن الشركة المدعى عليها وخلص مما يتضمن أنه شريك فى مكتب ..... للإستشارات القانونية والمحاماة المحامى عن الشركة المدعى عليها والذي ثبت بعد صدور الحكم من ورقة إعلان الشركة المحكوم لها للشركة المحكوم ضدها بتأريخ / / أنه شريك فى المكتب سائق الذكر ومن ثم فإن حكم التحكيم يكون قد صدر باطلاً لمخالفته للقانون مما يتعين معه إجابة الشركة المدعية بلى طلب الحكم ببطلانه .

وحيث أنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم فتما كانت المحكمة قد أجابت الشركة المدعية إلى طلباتها ومن ثم فقد أضحت هذا الطلب غير ذى موضوع .

وحيث أنه عن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها الشركة المدعى عليها وقد خسرت الدعوى عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة - (١)

(١) محكمة إستئناف القاهرة فى ١١/٢٥/١٩٩٨ فى دعوى بطلان حكم التحكيم المتقدمة برقم ٤٢ لسنة ١٩٥ قضائية )

### المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان :

● فرق المشرع في هذا الخصوص بين التحكيم التجزى الدولي وغيره مما يخرج عن نطاق التحكيم الدولي المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون التحكيم .

● ولتفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الوطني تنبى الفقه ثلاثة معايير أولها معيار جغرافي يتمثل في المكان الذى يجرى فيه التحكيم وثانيها معيار قانونى يتمثل فى القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وثالثها معيار إقتصادي يتمثل فى مدى تعلق العقد الذى يجرى الفصل فيما أشير بشأنه من منازعات بالتجارة الدولية . (١)

● ويعتبر العقد دولياً حين يتجاوز الإطار الإقتصادي الداخلى ، أى حين يتضمن انتقالاً للأموال والسلع والخدمات عبر الحدود الجغرافية للدول . (٢)

● ووفقاً لنص المادة الثالثة من قانون التحكيم يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتحقق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم ، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .

ثانياً : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

(١) شرح قوانين التحكيم للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ص ١٤ )

(٢) الدكتور سامية راشد - تحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة ص ٢٧٩ وما بعدها )

ثالثاً : إذا كان موضوع النزاع الذي يشملته إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :

( أ ) مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع .

● وورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التحكيم تعليقاً على نص المادة الثالثة أنه بشأن تحديد معنى التحكيم الدولى بينت المادة (٣) من مشروع القانون الحالات التى بعد فيها التحكيم دولياً وفقاً لأحكامه ، أخذاً فى هذا الخصوص بوجهة النظر التى إعمدها القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى .

وتختص بنظر دعاوى البطلان إذا كان التحكيم نجارياً دولياً ، محكمة إستئناف القاهرة :

● وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون التحكيم تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من هذا القانون ، وحسبما أشارت المادة التاسعة فى محكمة إستئناف القاهرة ، دون أى إعتبار لقواعد الإختصاص المحلى .

وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر موضوع النزاع :

● فى هذه الحالة يختلف الوضع ، فمن ناحية يتعين مراعاة قواعد الإختصاص المحلى ، ومن ناحية أخرى تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع هى المحكمة الإستئنافية تتمتع بالابتدائية أو الجزئية حسب

الأحوال والتي تكون مخصصة أصلاً بنظر موضوع النزاع .

الأحوال التي يجوز فيها رفع دعوى البطلان :

● حددت المادة ٥٣ من قانون التحكيم الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى البطلان وهي جميعها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهذه الحالات هي :

أ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته .

ب - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .

ج - إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته .

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ز - إذا وقع بطلان في حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم .

وإذا تبين للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن حالة من الحالات سالفة البيان لا تتوافر في الدعوى ولكن رأيت في حكم التحكيم ما يخالف النظام العام فأتها تقضي ببطلان الحكم من تلقاء نفسها :

● وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون فإن المحكمة التي تنظر دعوى البطلان تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في مصر .

### ميعاد رفع دعوى البطلان :

● تُرفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن شرط بداية سريان ميعاد رفع دعوى البطلان هو اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه .

● وكان المشروع المقدم من الحكومة ينص على أن يبدأ سريان هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ صدور حكم التحكيم وذلك - حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية بشأن ذلك - حتى لا تظل أحكام التحكيم مهددة بتطعن فيها لمدة غير محدودة .

... غير أن اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب ، رأيت تعديل أحكام هذه المادة ليصبح ميعاد رفع دعوى بطلان التحكيم يبدأ من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه .

● غير أننا نستصوب التفرقة بين حكم التحكيم الحضورى والحكم الذى يصدر فى غيبة من المحكوم عليه ، فيكون بداية سريان ميعاد رفع دعوى البطلان فى الحالة الأولى اليوم التالي لصنور الحكم ، وفى الحالة الثانية من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه ، وذلك إتساقاً مع القواعد العامة فى قانون المرافعات من جهة ، ولتحقيق الحكمة من الإتفاق على نظر النزاع بطريق التحكيم من الجهة الأخرى والذى يستهدف وبالأولوية التسهيل بحسم المنازعات فى أقصر وقت .

### ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم :

● يعكس ما كانت تنص عليه المادة ٥١٣ من قانون المرافعات والتي ألغيت بصنور قانون التحكيم ، والتي كانت تنص على أنه يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذه ، فقد نص المشرع فى صنور المادة ٥٧ من قانون التحكيم على أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم .

● وحسباً نص المشرع على ذلك إذ أن الحكمة من إستتراط حسم

النزاع عن طريق التحكيم هو سرعة الفصل في المنازعات .

على أنه يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ضمن المدعى في دعوى البطلان طلباً بذلك في صحيفة طعنه :

● أجازت المادة ٥٧ من قانون التحكيم للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن تأمر بوقف التنفيذ شريطة أن يكون المدعى في دعوى البطلان قد ضمن صحيفة طعنه هذا الطلب . وأن يقوم طلبه هذا على أسباب جديّة .

● ويتعين عندئذ على المحكمة أن تفصل في طلب وقف التنفيذ في خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظر الدعوى ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي ، كما عليها إذا ما أمرت بوقف التنفيذ أن تفصل في موضوع البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

... وهذا اتحکم مشابه لحكم المادة ٢٥١ من قانون المرافعات بشأن الطعن بالنقض وإجراة وقف تنفيذ الحكم الذي يصدر من محكمة النقض .

**ويجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في دعوى البطلان :**

● إذا كان قانون التحكيم قد نص على عدم جواز الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية على حكم التحكيم فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دعوى البطلان يكون - في رأينا - شأنه شأن أي حكم يصدر عن محكمة الاستئناف تطبق عليه القواعد العامة في شأن الطعن بطريق النقض ، ذلك خاصة وأن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ جاء خلواً من أي نص يحجب عن الصادر ضده حكم في دعوى البطلان الحق في الطعن عليه بطريق النقض .





سابعاً : التشريعات المنظمة للتحكيم

١- قانون التحكيم المصري

٢- لائحة مركز القاهرة  
للتحكيم التجاري الدولي

٣- إتفاقية نيويورك

٤- القرار الجمهوري

٥- نظم التحكيم وأحكامها  
في تشريعات الدول العربية



## ١- قانون التحكيم المصري

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يعمل بأحكام القانون العرفي على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى إتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون .

( المادة الثانية )

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .  
ويضع قوائم المحكمين الذين يجري الاختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون .

( المادة الثالثة )

تلغى المواد من ٥٠٦ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلغى أي حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ .  
الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ م .

حسنى مبارك

(١) (نشر بالجريدة الرسمية - العدد ١١ (تليج) - في ٢١ أبريل سنة ١٩٩٤)

## قانون في شأن التحكيم في المواد المعدنية والتجارية

### الباب الأول

#### أحكام عامة

مادة ١ : مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمور بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعته العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر ، أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجري في الخارج وإتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الإتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى إختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ، ولا يجوز التفويض في ذلك . (١)

مادة ٢ : يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصادي ، عقديّة كانت أو غير عقديّة ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجزئية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسيحية وغيرها ونقل التكنولوجيا وإستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والضمين والنقل وعمليات تنقيب وإستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق وإستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية .

مادة ٣ : يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلّق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم . فإذا كان لأحد الطرفين

(١) ( الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٥/٥/١٩٩٧ )

عدة مراكز للأعمال فالعبارة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع إتفاق التحكيم ، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبارة بمحل إقامته المعتاد .

ثانياً : إذا إتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثاً : إذا كان موضوع النزاع الذي يشملته إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :

( أ ) مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع .

مادة ١ : (١) ينصرف لفظ " التحكيم " في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بولادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم - يعقضى إتفاق الطرفين ، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك .

(٢) وتصرف عبارة " هيئة التحكيم " إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم . أما لفظ " المحكمة " فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة .

(٣) وتصرف عبارة " طرفى التحكيم " فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا .

مادة ٥ : فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفى التحكيم إختيار الإجراء الواجب الإتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حكمها فى الترخيص للغير فى إختيار هذا الإجراء ، ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها .

مادة ٦ : إذا إتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو إتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى . وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم .

مادة ٧ : ١) ما لم يوجد إتفاق خاص بين طرفي التحكيم ، يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشاركة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم .

٢) وإذا تعذر معرفة أحد العنوانين بعد إجراء التحريات اللازمة ، ويعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان يكتب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه .

٣) لا تسري أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم .

مادة ٨ : إذا إستمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في إتفاق لتحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الإلتحاق عني مخالفته ولم يقدم إعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المنقو عليه أو في وقت معقول عند عدم الإتفاق ، إعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الإعتراض .

مادة ٩ : ١) يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً ، سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى في مصر .

٢) ونظراً للمحكمة التي يتخذ لها الإختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم .

## الباب الثامن

### اتفاق التحكيم

مادة ١٠ : ١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان باطلاً .

٣) ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في إعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد .

مادة ١١ : لا يجوز الإلتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

مادة ١٢ : يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو بريدات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة .

مادة ١٣ : ١) يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إيداعه أي طلب أو دفاع في الدعوى .

٢) ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة نون البدء في إجراءات التحكيم أو الإستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم .

مادة ١٤ : يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر ، بناء على طلب أحد طرفي التحكيم ، بإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها .

### الباب الثالث

#### هيئة التحكيم

مادة ١٥ : ١) تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة .  
٢) إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وثنياً ، وإلا كان التحكيم باطلاً .

مادة ١٦ : ١) لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب إفلامه ما لم يرد إليه إعتباره .  
٢) لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا إتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك .  
٣) يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابةً ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيثته .

مادة ١٧ : ١) لطرفي التحكيم الإتفاق على إختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت إختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يلي :

( أ ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

( ب ) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين إختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمين على إختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفقا المحكمان المعينان على إختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت



المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين . ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي إختيارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢) وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات إختيار المحكمين التي إتفق عليها ، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم إتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣) وتراعى المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي إتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها بإختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

مادة ١٨ : ١) لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تشير شكوكا جدية حول حيده أو إستقلاله .

٢) ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو إشتراك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين .

مادة ١٩ : ١) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتتح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن .

٢) لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم .

٣) لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ، وإذا

حكم يرد المحكم ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم ، بما في ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن . (١)

مادة ٢٠ : إذا تضرر على المحكم أداء مهمته أو تم نباشرها أو إنقطع عن أداؤها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتفق ولم يتفق الطرفان على عزله ، حاز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين .

مادة ٢١ : إذا إنتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تحجيه أو بأى سبب آخر ، وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التى تتبع فى إختيار المحكم الذى إنتهت مهمته .

مادة ٢٢ : ١) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعطفة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

٢) يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الإشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من هذه الدفوع . أما الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الأخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه ويجوز وفى جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول .

٣) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيها معاً ، فإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون .

(١) مجلة القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر بتاريخ

مادة ٢٣ : يعتبر شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته .

مادة ٢٤ : ١) يجوز لطرفى التحكيم الإتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحدهما ، أن تأمر أى منهما بتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به .

٢) وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، جز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الأخر ، أن تلزم لهذا الطرف فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف فى أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ .

#### الباب الرابع

##### إجراءات التحكيم

مادة ٢٥ : لطرفى التحكيم الإتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة .

مادة ٢٦ : يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتبهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه .

مادة ٢٧ : تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر .

مادة ٢٨ : لطرفى التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة

ظروف الدعوى وملامحة المكان لأطرافها . ولا يخل ذلك بمسئلة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أسوال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك .

مادة ٢٩ : ١) يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى وبمسرى حكم الإتفاق أو القرار على لغة اللبائات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفوية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص إتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .

٢) ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها .

مادة ٣٠ : ١) يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً يدعوهم يشتمل على اسمه وعنوانه وإسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب إتفاق الطرفين ذكره فى هذا البيان .

٢) ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة منصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الأذفع بالمقنصة ، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

٣) يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال ، صوراً من الوثائق التى يستند إليها وأن يظهر إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التى يعتزم تقديمها . ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى

طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى .

مادة ٣١ : ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة .

مادة ٣٢ : لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو إستكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع .

مادة ٣٣ : (١) تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلتها ، ولها الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(٢) ويجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف .

(٣) وتكون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك .

(٤) ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين .

مادة ٣٤ : (١) إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً مكتوباً يدعواه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(٢) وإذا لم يقدم المدعي عليه مذكرة دفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعي عليه بدعوى المدعي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة ٣٥ : إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع إستنادا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها .

مادة ٣٦ : ١) لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها ، وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المستدة إلى الخبير .

٢) وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن .

٣) وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد ايداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له إبداء رأيه فيه ، ولكل من الطرفين الحق في الإطلاع على الوثائق التي إستند إليها الخبير في تقريره وفحصها .

٤) ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره . ولكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة خبيرا أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة ٣٧ : يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ببناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي :

- ( أ ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في العادتين ٧٨ و٨٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .  
( ب ) الأمر بالإثابة القضائية .

مادة ٣٨ : ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ووفقا لشروط المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويترتب على إنقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور .

#### الباب الخامس

#### حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

مادة ٣٩ : ١) تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان . وإذا إتفقا على تطبيق قانون دولة معينة إتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

٢) وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر إتصالا بالنزاع .

٣) يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجزية في نوع المعاملة .

٤) يجوز لهيئة التحكيم - إذا إتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تحصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون .

مادة ٤٠ : يصدر حكم هيئة التحكيم المشككة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة ٤١ : إذا إتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبتا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهى إجراءات التحكيم ، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتفويض .

مادة ٤٢ : يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو في جزء من

الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها .

مادة ٤٣ : ١) يصدر حكم التحكيم ككتابة وبوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .

٢) يجب أن يكون حكم التحكيم مسيباً إلا إذا إتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

٣) يجب أن يشمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعضويتهم وأسماء المحكمين وعضويتهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من إتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوائهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً .

مادة ٤٤ : ١) تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

٢) ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم .

مادة ٤٥ : ١) على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي إتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال إثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

٢) وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ، أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها .



مادة ٤٦ : إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو إتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع . وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

مادة ٤٧ : يجب على من حكم التحكيم لصالحه الإيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك في ظم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون .  
ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .

مادة ٤٨ : ( أ ) تنتهي إجراءات التحكيم بصدر الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدر أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون . كما تنتهي أيضا بصدر قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية :  
( أ ) إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم .

( ب ) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه ، أن له مصلحة جنية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .

( ج ) إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالة .

( ٢ ) مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم .

مادة ٤٩ : ( ١ ) يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم

خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض . ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا المطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

٢) يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٣) ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره وتسرى عليه أحكامه .

مادة ٥٠ : ١) تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسنية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إنتاج طلب التصحيح بحسب الأحوال . ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٢) ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطان هذا لقرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون .

مادة ٥١ : ١) يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه .

٢) وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

## الباب السادس

### بطلان حكم التحكيم

مادة ٥٢ : (١) لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٢) يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام انبثقت في المادتين القالتين .

مادة ٥٣ : (١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية :

( أ ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق ينطأ أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته .

( ب ) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .

( ج ) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته .

( د ) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

( هـ ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

( و ) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

( ز ) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم .

(٢) ونقض المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظم العام في جمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤ : ١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه . ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

٢) تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون . وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

### الهاب المطبق

#### حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة ٥٥ : تحوز أحكام المحكمين انصافاً طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المعقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٥٦ : يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضائها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي :

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢- صورة من إندق التحكيم .

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها .

٤- صورة من المحضر المدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة ٤٧ من

هذا القانون .

مادة ٥٧ : لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى وكان انطلب مبنياً على أسباب جديدة وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وإذا أمرت بوقف جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو

ضمان مالى . وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ ، انفصل في دعوى البطلان خلال سنة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

مادة ٥٨ : ١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى .

٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

( أ ) أنه لا يعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع .

( ب ) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

( ج ) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً .

٣) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أم الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

## ٢- لائحة مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي

### الفصل الأول

#### وظائف المركز

مادة ١ : يعمل المركز كمؤسسة تحكيم في مجال التحكيم ويؤدى الوظائف التالية :

- ( أ ) إتاحة التحكيم تحت إشراف المركز .
- (ب) النهوض بالتحكيم التجاري الدولي في المنطقة .
- (ج) تنسيق ومساعدة أنشطة مؤسسات التحكيم القائمة ، وخاصة فيما بين المؤسسات الموجودة داخل المنطقة .
- ( د ) تقديم المساعدة في إجراء التحكيم الخاصة وخاصة التحكيم التي تجرى وفقاً لقواعد اليونسيترال للتحكيم .
- (هـ) المساعدة في تنفيذ أحكام التحكيم .

مادة ٢ : يحتفظ المركز بقائمة دولية للمحكمين ويتيح تلك القائمة للأطراف المعينة لغرض التشاور .

مادة ٣ : يتخذ المركز من الخطوات ما يعتبر مناسباً للنهوض باستخدام وتطبيق قواعد اليونسيترال للتحكيم على نطاق أوسع داخل المنطقة .

مادة ٤ : إذا إتفق الطرفان كتابة في العقد على أن يفصل في المنازعات التي تنشأ عن ذلك العقد أو تتعلّق به عن طريق التحكيم تحت إشراف المركز فإن تلك المنازعات تخضع حينئذ لقواعد اليونسيترال للتحكيم ما لم يرد نص مغاير في العقد أو في هذه اللائحة .

مادة ٥ : (١) بغية تسهيل اللجوء إلى التحكيم حيث يكون الطرفان قد إتفقا على تسوية منازعاتهما عن طريق صورة من صور التحكيم الخاصة وخاصة صور التحكيم بموجب قواعد اليونسيترال للتحكيم ، يجوز لمدير المركز - بناء على طلب مكتوب من الطرفين - أن يوفر

أو يربط التسهيلات والمساعدة بالنسبة للقيام بإجراءات التحكيم حسبما يكون مطلوباً ، ويجوز أن تتضمن التسهيلات والمساعدة لهذا الغرض توفير مكان مناسب لجلسات محكمة التحكيم والمساعدة بأعمال السكرتارية ، وحفظ السجلات وتسهيلات الترجمة .

٢) في حالة قيام الطرفين باختيار مدير المركز كسلطة تعيين بموجب قواعد اليونسيفرال للتحكيم ، يؤدي المدير تلك المهام وفقاً لنصوص تلك القواعد .

مادة ٦ : إذا كان مكان إجراء التحكيم الخاص ، الذي طُلبت المساعدة بالنسبة له ، مكاناً آخر غير مقر المركز ، يجوز القيام بترتيبات لتوفير تلك التسهيلات والمساعدة مع جهاز الإتصال أو مع مؤسسة وطنية في البلدان التي لم يعين فيها جهاز إتصال .

مادة ٧ : يحق للمركز أو للمؤسسة التي توفر تلك المساعدة أن تتلقى من الطرفين رسوماً معقولة مقابل التسهيلات المقدمة وأن يسئرت المصروفات التي يقوم بدفعها .

مادة ٨ : يجوز للمركز أيضاً أن يوفر التسهيلات والمساعدة للمؤسسات التحكيم الأخرى لإجراء التحكيم التي تديرها ، ويكون توفير المساعدة وفقاً للأحكام والشروط الواردة في الإتفاق مع المؤسسة المعنية .

مادة ٩ : يجوز للمركز بصفة عامة أن يقدم المساعدة لأي طرف قد يطلب من المركز إبداء الرأي بشأن أي موضوع يتعلق بما في ذلك إعداد شروط التحكيم المناسبة ، أو الإرشاد في إجراء التحكيم .

مادة ١٠ : ١) يقوم المركز ببناء على طلب أي طرف ، إبداء الرأي والمساعدة في تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بإجراءات تمت تحت إشراف المركز ، أو في التحكيم التي تديرها مؤسسة أخرى المركز معها ترتيبات .

٢) يحق للمركز الذي يوفر تلك المساعدة أن يتقاضى رسوماً معقولة وأن يسترد المصروفات الفعلية التي يقوم بدفعها .

### الفصل الثاني

#### قواعد التحكيم بالمركز

مادة ١١ : ١) إذا إتفق طرفا عقد ما كتابة على أن تسوى المنازعات التي تتعلق به عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بالمركز فإن تلك المنازعات تسوى عندئذ وفقاً لقواعد اليونسيترال للتحكيم مع الأخذ بالتعديلات الواردة في هذه القواعد .

٢) تكون القواعد الواجبة التطبيق على التحكيم هي تلك القواعد المارية وقت بدء التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

مادة ١٢ : ١) يودع المدعى لدى مدير المركز نسخة من إشعار التحكيم المرسل إلى المدعى عليه .

٢) يودع الطرفان أيضاً لدى مدير المركز نسخة من أي إشعار آخر بما في ذلك أي إخطار أو بلاغ أو اقتراح يختص بإجراءات التحكيم .

٣) يقوم الطرفان ، إذا كانا قد إتفقا على سلطة تعيين غير المركز بإبلاغ مدير المركز باسم تلك السلطة .

مادة ١٣ : ١) المركز هو صاحب السلطة في تعيين المحكمين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أو إذا رفضت سلطة التعيين المختارة تعيين المحكم أو أخفقت في ذلك .

٢) على المركز بناء على المادة ٦ أو ٧ (٤) من قواعد اليونسيترال للتحكيم والفقرة (١) من هذه المادة ، أن يعين محكماً وحيداً أو المحكم الزيمسى ، تستمد قائمة الأسماء التي يقوم بإبلاغها إلى الطرفين من القائمة الدولية للمحكمين الموجودة لدى المركز .

٣) على المركز بناء على المادة ٧ (٢) ( أ ) من قواعد اليونسيترال للتحكيم والفقرة ( أ ) من هذه المادة ، أن يعين المحكم الثاني من القائمة الدولية للمحكمين الموجودة لدى المركز .



مادة ١٤ : يقوم مدير المركز ، بناء على طلب من محكمة التحكيم أو من أي من الطرفين ، بتوفير أو ترتيب التسهيلات والمساعدة اللتين يمكن أن تكونا مطلوبتين للقيام بإجراءات التحكيم ، بما في ذلك المكان المناسب لجلسات محكمة التحكيم ، وخدمات السكرتارية وتسهيلات الترجمة الفورية .

مادة ١٥ : يوافق الطرفان مدير المركز بنسخ من بيان الإدعاء ، وبيان الدفاع وأي تعديلات عليهما يودعها لدى محكمة التحكيم .

مادة ١٦ : توافي محكمة التحكيم مدير المركز بنسخة موقع عليها من الحكم الصادر من قبلها ، سواء أكان مؤقتاً ، أم غير نهائي ، أم جريباً أم نهائياً ، ويقوم مدير المركز بتقديم كل المساعدة في ايداع أو تسجيل الحكم حيث يكون ذلك مطلوباً بموجب قانون البلد الذي يصدر الحكم فيه .

مادة ١٧ : ١) يشمل نطق الفتوى كما هو محدد في المادة ٣٨ من قواعد اليونسيترال للتحكيم ، المصرفيات التي ينفقها المركز بصورة معقولة بالنسبة للتحكيم وكذلك الأعباء الإدارية .

٢) يجوز تفاضي مغانل التسهيلات التي يقوم المركز نفسه بتوفيرها على أسس التفاضل المقارنة .

٣) تحدد المصرفيات الإدارية للمركز من قبل مدير المركز أخذاً في الاعتبار حجم العمل المؤدى وطبيعة المركز كمؤسسة لا تهدف إلى تحقيق ربح .

٤) تتشاور محكمة التحكيم مع مدير المركز في تحديد رسومها ويجوز لمدير المركز أن يجري مشاورات مع الطرفين قبل ايداع الرأي لمحكمة التحكيم ، ويقوم مدير المركز بالتشاور مع المحكمين والطرفين بتسوية أساس حساب الرسوم والمصرفيات قبل أن يضطلع المحكمون بواجباتهم .

٥) إذا كان الطرفان قد اختارا سلطة تعيين مدير المركز ، تحدد رسوم ومصرفيات سلطة التعيين من قبل مدير المركز بالتشاور مع سلطة التعيين .

مادة ١٨ : تطبيق النصوص التالية بدلا من نصوص المادة (٤١) من قواعد اليونسيفرال للتحكيم :

( أ ) يقوم مدير المركز بإعداد تقدير لتفقات التحكيم ، ويجوز له أن يطلب إلى كل طرف إيداع مبلغ متساو كمقدم تجاه تلك النفقات .

(ب) يجوز لمدير المركز أثناء سير إجراءات التحكيم أن يطلب من الطرفين إيداعات تكميلية .

(ج) إذا لم يتم دفع الإيداعات المطلوبة في غضون ثلاثين يوما من تسليم الطلب ، يقوم مدير المركز بإبلاغ الطرفين بذلك كي يقوم أحدهما أو الآخر بدفع المبلغ ( المطلوب ) فإذا لم يتم ذلك الدفع ، يجوز لمحكمة التحكيم - بعد التشاور مع مدير المركز - أن تأمر بوقف أو إنهاء إجراءات التحكيم .

( د ) يجوز لمدير المركز تصوية الإيداعات مقابل المدفوعات الخاصة بنفقات التحكيم .

(هـ) بعد إصدار الحكم ، يقدم مدير المركز كشف حساب إلى الطرفين الواردة ويعيد إليهما أى باقى لم يصرف .

### شروط تحكيم نموذجي

يسوى أى نزاع أو خلاف أو إيداع ، ينشأ عن هذا العقد أو ما يتعلق به ، أو يخرق أو إنهاء أو إبطال له ، عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

### ملاحظة :

قد يرغب الطرفان فى أن ينظرا فى إضافة ما يلى :

( أ ) تكون سلطة التمييز هى مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

(ب) يكون عدد المحكمين ..... ( واحد أو ثلاثة ) .

(ج) يكون مكان التحكيم فى ..... ( المدينة أو البلد ) .

( د ) اللغة أو اللغات التى تستخدم فى إجراءات التحكيم

هى .....

(هـ) القانون الواجب التطبيق على هذا العقد هو قانون .....

٢- إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨  
الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين  
الأجنبية التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة  
الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك  
في الفترة من ٢٠ مايو - ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨

المادة الأولى

- ١) تطبق الاتفاقية الحالية للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الإعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية . كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الإعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام .
- ٢) ويقصد " بأحكام المحكمين " ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين لفنصر في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف .
- ٣) لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أو الإحاطار بامتداد نصيحتها عملاً بنص المادة العشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمعنى أنها ستقتصر تطبيق الاتفاقية على الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضاً بأنها ستقتصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطني .

المادة الثانية

- ١) تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب التي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم .
- ٢) يقصد " باتفاق مكتوب " شرط التحكيم في عقد أو إتفاق التحكيم

العوق عليه من الأطراف أو الإتفاق الذى تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات .

٣) على محكمة الدولة المتعاقدة التى يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل إتفاق من الأطراف بالعنى الوارد فى هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهما إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الإتفاق باطل أو لا اثر له أو غير قابل للتطبيق .

#### المادة الثالثة

تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الأقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

ولا تفرض للإعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الإتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين .

#### المادة الرابعة

١) على من يطلب الإعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما فى المادة السابقة أن يقدم مع الطلب :

( أ ) أصل الحكم الرسمى أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند .

( ب ) أصل الإتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند .

٢) وعلى طالب الإعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الإتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ - أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة .

ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمى أو محلف أو أحد رجال الملك الدبلوماسى أو القنصلى .

### المادة الخامسة

(١) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على :

( أ ) أن أطراف الإتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الإتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم .

( ب ) أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه .

( ج ) أن الحكم فُصِّرَ في نزاع غير وارد في مشاركة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به . ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق .

( د ) أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما إتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الإتفاق ( هـ ) أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألفته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

(٢) يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها :

( أ ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو .

( ب ) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد .

### المادة السادسة

للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم - إذا رأت مبرراً - أن توقف الفصل في هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء الحكم أو وقفه أمام

السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة ( هـ ) من المادة السابقة .  
ولهذه السلطة أيضا بناء على إلتماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم  
الأخر بتقديم تأمينات كافية .

#### المادة السابعة

١) لا تخل أحكام هذه الإتفاقية بصحة الإتفاقات الجماعية أو الثنائية  
التي أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الإعراف بأحكام المحكمين وتنفيذها  
ولا تحرم أى طرف من حقه فى الإستفادة بحكم من أحكام المحكمين  
بالكيفية وبالقدر المقرر فى تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها  
الإعراف والتنفيذ .

٢) يقف سريان أحكام بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٣ بشأن شروط  
التحكيم وإتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين  
الأجنبية من الدول المتعاقدة ابتداء من اليوم الذى تصبح فيه تلك الدول  
مرتبطة بهذه الإتفاقية وبقدر ارتباطها .

#### المادة الثامنة

١) يظل باب التوقيع على هذه الإتفاقية مفتوحا حتى ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٥٨ لكل دولة عضو فى الأمم المتحدة ولكل دولة عضو أو  
تصير عضوا فى إحدى الوكالات المتخصصة أو أكثر التابعة للأمم  
المتحدة أو طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية أو تدعوها  
الجمعية العمومية للأمم المتحدة .

٢) يجب التصديق على هذه الإتفاقية وإيداع وثائق التصديق لدى  
السكرتير العام للأمم المتحدة .

#### المادة التاسعة

١) لكل الدول المشار إليها فى المادة الثامنة أن تنضم للإتفاقية  
الحالية .

٢) يتم الإنضمام بإيداع وثيقة الإنضمام لدى السكرتير العام للأمم  
المتحدة .

### المادة العاشرة

(١) نكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام لها أن تصرح بإمتداد سريان أحكامها على مجموع الأقاليم التي تحتلها في المجال الدولي أو على إقليم واحد منها أو أكثر .  
وينتج هذا التصريح أثره من وقت تنفيذ هذه الدولة للاتفاقية .  
(٢) ويجوز لكل دولة فيما بعد إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بإمتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي إقليم تمثله الدولة - وينتج هذا الإخطار أثره ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إستلام السكرتير العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على ذلك .  
(٣) لكل دولة صاحبة شأن أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات المطلوبة لإمتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على الأقاليم التي لم تكن تسرى عليها وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام - مع مراعاة الحصول على موافقة حكومات هذه الأقاليم إذا كانت الأوضاع الدستورية تحتم ذلك .

### المادة الحادية عشرة

تطبق الأحكام الآتية على الدول الاتحادية أو غير الموحدة :

( أ ) تكون التزامات الحكومة الاتحادية هي نفس التزامات الدول المتعاقدة الغير اتحادية وذلك فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية .  
( ب ) تتولى الحكومة الاتحادية - في أقرب وقت - عرض مواد هذه الاتفاقية مع إبداء رأيها بالموافقة على السلطات المختصة في الدول أو في الولايات طالما أن هذه المواد لا تستلزم من الناحية الدستورية الاتحادية أن يصدر بها تشريع من هذه الدول أو تلك الولايات .  
( ج ) تقدم الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية - بناء على طلب أي دولة متعاقدة ترسل إليها عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة - بياناً لتسريع الإتجاه وما يجري عليه العمل في الولايات التابعة لها وذلك فيما يتعلق بأى نص من نصوص هذه الاتفاقية من بيان ما يتخذ من إجراءات تشريعية أو غيرها بصدد هذه النصوص .

### المادة الثامنة عشرة

(١) يعمل بهذه الإتفاقية إعتباراً من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للتصديق أو الإتضمام .

(٢) يعمل بهذه الإتفاقية بالنسبة للدول التى تصدق عليها أو تنضم لها بعد ايداع الوثيقة التالية للتصديق أو الإتضمام من اليوم التسعين اتالى لإيداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو إنضمامها .

### المادة الثالثة عشرة

(١) لكل دولة متعاقدة أن تتسحب من هذه الإتفاقية بإخطار منها يقدم كتابة للسكرتير العام للأمم المتحدة - ويبدأ مفعول هذا الإنسحاب بعد عام من تاريخ إستلام السكرتير العام لهذا الإخطار .

(٢) تكمل دولة قامت بالإعلان أو الإخطار المنصوص عليه فى المادة العاشرة أن تخطر بعد ذلك السكرتير العام للأمم المتحدة بوقف سريان أحكام هذه الإتفاقية على أى إقليم يبين بهذا الإخطار بعد عام من تاريخ إستلام السكرتير العام لهذا الإخطار .

(٣) يستمر تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على أحكام المحكمين التى إتخذ بشأنها إجراءات للاعتراف بها أو بتنفيذها قبل تمام الإنسحاب .

### المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تحتج بنصوص هذه الإتفاقية فى مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذى يرتبط به فى الإتفاقية

### المادة الخامسة عشرة

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى المادة الثامنة .

( أ ) بالتوقيعات والتصديقات المشار إليها فى المادة الثامنة .

( ب ) بالإتضمامات المشار إليها فى المادة التاسعة .

( ج ) بالإعلانات والإخطارات المشار إليها فى المواد الأولى

والعشرة والحادية عشرة .



- ( د ) بالتاريخ الذي يعمل فيه بهذه الإتفاقية بالتطبيق للمادة الثانية عشرة .
- ( هـ ) الإسنادات والإخطارات المتضمن عليها في المادة الثالثة عشرة .

#### المادة السادسة عشرة

- ١) تودع هذه الإتفاقية بنصوصها الرسمية الإنكليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢) يرسل سكرتير الأمم المتحدة صورة من هذه الإتفاقية مطابقة للأصل إلى الدول المشار إليها في المادة الثامنة .

٤- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبيية  
وتنفيذها التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى  
الدولى المنعقد فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو - ١٠ يونيو  
سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ، وعلى المادة  
٨١٩ من قانون المرافعات المصرى ، وبناء على ما إرتأه مجلس  
الدولة .

قرر

مادة وحيدة : ووفق على الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام  
المحكمين الأجنبيية وتنفيذها ، وفوض السيد نائب وزير الخارجية فى  
إتخاذ الإجراءات اللازمة للإنضمام إلى هذه الإتفاقية .

٥ - نظم التحكيم واحكامها  
في التشريعات العربية

١ - القانون الليبي

٢ - القانون السوداني

٣ - القانون السوري

٤ - القانون الاردني

٥ - القانون العراقي

٦ - القانون الكويتي

٧ - القانون البحريني

٨ - القانون القطري

٩ - قانون الامارات العربية



## ١ - قانون المرافعات الليبية

مادة ٧٣٩ : يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصة .

مادة ٧٤٠ : لايجوز التحكيم في الأمور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال وأرباب العمل بشأن تطبيق الاحكام الخاصة بالتأمين الاجتماعي واصابات العمل وأمراض المهنة والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية بما في ذلك التزويج البدني ، على أنه يجوز أن يكون موضوع التحكيم تديرا نفقة واجبة في النظام الزوجي والعائلي ، أو في الخلاف على مقدار المهر أو البتنة أو دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضيا الأحوال الشخصية كما يجوز التحكيم بين الزوجين فيما تجيزه أحكام الشريعة الاسلامية .  
ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ولا في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

مادة ٧٤١ : لا يصح أن يكون المحكم فاضرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مقلبا ولم يرد إليه اعتباره .

مادة ٧٤٢ : لا تثبت مشارطة التحكيم الا بالكتابة .

مادة ٧٤٣ : يجب أن يحدد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا .

مادة ٧٤٤ : اذا تعدد المحكمون وجب في جميع الاحوال ان يكون عددهم وترا فيما عدا حالة التحكيم بين الزوجين كما نصت عليها الشريعة الاسلامية .

مادة ٧٤٥ : لا يجوز التفويض للمحكّمين ولا الحكم منهم بصفة محكّمين مصالحين الا اذا كانوا مذكورين باسمائهم في المشاركة المتضمنة لذلك او في عقد سابق عليها .

مادة ٧٤٦ : اذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكّمين او امتنع واحد أو أكثر من المحكّمين المتفق عليهم أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته أو عزّل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص ، فلائى من الخصوم ان يعلن الآخر عن طريق قلم المحضرين بالمحكّم الذى اختاره أو المحكّمين الذين عينهم مع دعوته ان يعين هو الآخر من جائيه من يختاره من المحكّمين .

وإذا تخلف الخصم المدعى عن القيام بتعيين المحكّمين خلال عشرين يوماً من اعلانه للطرف الأول ان يطلب من المحكمة المختصة بالحكم فى اصل الدعوى تعيين محكّمين ، وعلى القاضى بعد سماع اقوال الطرف الاخر اذا رأى لزوماً لذلك ، ان يصدر بذلك قراراً غير قابل للطعن .

مادة ٧٤٧ : يجب ان يكون قبول المحكّم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة . ويجوز أن يثبت القبول بإمضاء المحكّم على مشرطة التحكيم .

مادة ٧٤٨ : لا يجوز للمحكّم بعد قبوله التحكيم ان يتحى بخبر سبب مشروع والا جاز الحكم عليه بالتضمنينات للخصوم .

مادة ٧٤٩ : لا يجوز عزل المحكّمين الا بتراضى الخصوم جميعاً او بحكم من القضاء بناء على طلب احد الخصوم بعد سماع الطرف الاخر والمحكّم أو بناء على طلب جميع الخصوم ، ويصدر القاضى قراراً برفض الطلب أو قبوله غير قابل للطعن .

ولا يجوز ردهم عن الحكم الا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشرطة التحكيم .

ويرد المحكّم أو يطلب عزله لذات الاسباب التى يرد بها القاضى أو

يعتبر غير صالح لتحكيم ولا يقبل طلب الرد أو التعزير إذا صدر حكم المحكمين أو حجزت القضية للحكم .

مادة ٧٥٠ : لا ينقض التحكيم بعون أحد الخصوم إذا كان ورثته جميعاً رائدين وإنما يعد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً .

مادة ٧٥١ : إذا عين المحكم المردود أو المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

مادة ٧٥٢ : على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط فإذا لم يشترط وجب الحكم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .  
فإذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم في وقت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول آخر واحد منهم ، وإذا قدمت عريضة بطلب الرد وجب أن يقف سريان الميعاد إلى حين الفصل فيها ، ويقف سريان الميعاد أيضاً إذا قدم طلب بإبدال المحكمين .

وتلزم المحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة إذ لزم ذلك لتعيين طريقة للثبات بشرط ألا يزيد الامتداد على ثلاثة أشهر ، ويكون الامتداد باتفاق الخصوم كتابة عليه ، وفي حالة وفاة أحد الخصوم يزداد الميعاد ثلاثين يوماً .

مادة ٧٥٣ : إذا لم يحكم المحكمون في الأجل المذكور بالمادة السابقة جاز لمن يطلب التعجيل من الخصوم أن يرفع النزاع إلى المحكمة أو أن يطلب منها تعيين محكمين آخرين للحكم فيه إذا كان الخصوم متفقين على تفضيه بطريق التحكيم .

مادة ٧٥٤ : لخصوم أن يضمنوا عقد التحكيم أو أي مشاركة أخرى للتحكيم أو أي اتفاق لاحق يحررونه قبل أن يبديء المحكمون في نظر القضية قواعد معينة واجراءات يسير عليها المحكمون .

وفى حثه عدم قيامهم بذلك فللمحكمن ان يضعوا القواعد التى بروتها صالحة والا وجب مراعاة الاصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم .

مادة ٧٥٥ : المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بلوضاع المرافعات وقواعد القانون .

مادة ٧٥٦ : يحكم المحكمون فى النزاع على اساس ما يقدم اليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين ان يحددوا لهم موثدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وواجه دفاعهم ، ويجوز الحكم بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الاخر عن تقديمها فى الموعد المحدد .

ويتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ، ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد تدبوا واحدا منهم لاجراء معين واثبتوا نده فى محضر الجلسة .

مادة ٧٥٧ : اذا عرضت خلال التحكيم مسألة اونية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بتزوير فى ورقة و اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن حدث جنائى اخر ، وكذلك اذا عرضت مسألة يرى المحكمون ان لها تأثيرا فى موضوع التحكيم - اوقف المحكمون عملهم واصدروا امرا لخصوم بتقديم طلباتهم الى القاضى المختص ، وفى هذه الحالة يتوقف سريان الميعاد المحدد للحكم الى ان يعلن احد الخصوم المحكمين بصذور حكم انتهائى فى تلك المسألة المعارضة ، فإذا كان الباقي بعد ذلك من الموعد اقل من عشرين يوما وجب مده الى ان يصل الى العشرين يوما .

مادة ٧٥٨ : ليس للمحكمن ان يذنوا بالحجز ولا باية اجراءات تحفظية .

وإذا اذن أى قاض مختص بالحجز فى قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه ان يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية



وعلى هذا القاضي أن يصدر قرارا بالغاء الحجز حينما يقرر المحكمون ذلك .

مادة ٧٥٩ : يرجع المحكمون الى رئيس المحكمة المشار اليها في المادة ٧٦٢ لأجراء ما يأتي :

- ١ - الحكم على من يتخلف من التهود عن الحضور بالحجز المنصوص عليه في المادة ١٨١ واتخاذ الأجراء المنصوص عليه في المادة ١٨٢ بشأن من يمتنع عن الإجابة .
- ٢ - الأمر بالانابة القضائية .

مادة ٧٦٠ : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الإراء بعد العداولة فيما بينهم مجتمعين ، ويجب كتابته كما يكتب الحكم انذى يصدر من المحكمة .

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشاركة التحكيم وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقعات المحكمين .  
وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

مادة ٧٦١ : يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل حدود الأراضي اللبية والا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي .

ويصدر المحكمون حكمهم طبقا للقانون ما لم يأذن الخصوم لهم باتباع قواعد العدل والعرف .

مادة ٧٦٢ : جميع احكام المحكمين ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق يجب ايداع اصلها مع أصل مشاركة التحكيم بمعرفة ائدهم قلم كتاب المحكمة المختصة اصلا ينظر الدعوى وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الأيداع .

وإذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف أودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف .

مادة ٧٦٣ : لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة ، التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ومشرطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه ، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

ويخبر قلم كتاب المحكمة الخصوم بالإيداع وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لإعلان الأحكام وللمن أراد من الخصوم أن يرفع تظلما عند رفض التصديق على حكم المحكمين إلى المحكمة الابتدائية إذا كان الرفض من القاضي الجزئي وإلى محكمة الاستئناف إذا كان الرفض من المحكمة الابتدائية .

مادة ٧٦٤ : تختص المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها بتصحيح الإخطاء المدنية في هذا الحكم بناء على طلب أحد ذوى الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام .

مادة ٧٦٥ : تختص المحكمة المشار إليها في المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مادة ٧٦٦ : تطبق القواعد الخاصة بالتنفيذ المعجل على أحكام المحكمين .

مادة ٧٦٧ : يجوز استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة ٦٧٧ وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم .

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكومون مفوضين في الصلح أو كانوا محكمين في استئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب النهائي

للمحكمة المختصة اصلاً لنظرها .

ويرفع الاستئناف الى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة .

مادة ٧٦٨ : يجوز الطعن في احكام المحكمين بالتماس اعادة النظر فيما عدا الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٢٢٨ وطبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق باحكام المحاكم . ويرفع الإلتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها اصلاً نظر الدعوى .

مادة ٧٦٩ : يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائياً ، ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك ، في الاحوال الآتية :

١ - اذا كان قد صدر بغير مشاركة تحكيم او بناء على طلب مشاركة باطلّة او سقطت بتجاوز الميعاد .

٢ - اذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون ان يكون مأذوناً في الحكم في غيبة الاخرين .

٣ - اذا صدر من قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية او كان الخصوم او احدهم ممن لايجوز له التصرف او كان النزاع خاصاً بالاحوال التي لايجوز فيها التحكيم او المسائل التي لايجوز فيها الصلح .

٤ - اذا صدر حكم المحكمين خارج نطاق الموضوع المحدد في مشاركة التحكيم أو خرج عن حدود المشاركة أو تضمن تناقضاً صريحاً .

٥ - اذا لم يشتمل الحكم على البيانات المطلوبة في تحريره حسب احكام المادة ٧٩٠ .

٦ - اذا صدر بعد الموعد المحدد ما لم يكن صاحب الشأن قد رضی به وسكت عن اعلان الطرف الآخر الى حين صدور الحكم .

٧ - اذا لم يراجع المحكمون قواعد المرافعات التي التزموا مراعاتها بنص القانون على ان مخالفتها توجب البطلان .

مادة ٧٧٠ : يرفع طلب البطلان بالارضاء المعتادة الى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع وذلك خلال ثلاثين يوماً ، من تبليغ الحكم

ولا يقبل الطعن اذا انتضى عام على صدور الامر بتفيذه .  
ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل  
صدور حكم المحكمين .

مسألة ٧٧١ : اذا قبل الطعن قررت المحكمة المختصة بحكم تصدره  
بطلان التحكم واجراءات التحكيم ولها ان تحكم في موضوع النزاع اذا  
وجدت ان القضية صالحة للحكم .  
فاذا رأت موضوع النزاع مازال في حاجة الى التحقيق احالته بامر  
تصدره الى احد قضائها ، واذا كان موضوع النزاع مرتبطا بنزاع آخر  
منظورا امام جهة قضائية اخرى امرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون  
فيه .

## ٢ - قانون الإجراءات العرفية السودانية

مادة ١٣٩ : إذا اتفق الخصوم في أية دعوى على إحالة النزاع لتحكيم جاز لهم ، وإلى ما قبل النطق ، ان يطلبوا كتابة من المحكمة المطروح امامها النزاع اصدار أمر بإحالة النزاع لتحكيم .

مادة ١٤٠ : ١ ) يجب أن يتضمن القرار الصادر - من المحكمة بإحالة النزاع للتحكيم أسماء المحكمين والمسائل المطلوب التحكيم فيها والميعاد المناسب لتسليم القرار .

٢ ) يجوز للمحكمة ان تبين في أمر الإحالة مكافأة المحكمين .

مادة ١٤١ : ١ ) يعين المحكمون بالطريقة التي يتفق عليها الخصوم .  
٢ ) إذا اتفق الخصوم على عدد زوجي من المحكمين وجب على المحكمة أن تعين محكما اضافيا .

٣ ) إذا لم يتفق الخصوم على اشخاص المحكمين او على طريقة تعيينهم كلفت المحكمة كل خصم أن يعين محكما او اثنين حسبما تراه وأن يعين الطرف الاخر عددا مماثلا ثم تعين المحكمة محكما اضافيا .

مادة ١٤٢ : ١ ) إذا امتنع المحكم عن العمل أو قام به مائع من مباشرته أو تنحى أو عزل أو توفى أو غادر السودان في ظرف لا تحتمل عودته في وقت مناسب وجب على المحكمة أن تكلف الخصم الذي عين ذلك المحكم أو أن كان المحكم قد عين بالاتفاق ، تكلف الخصوم بتعيين من يحل محله .

٢ ) إذا لم يعين محكم في خلال المدة التي تحددها المحكمة جاز لها بعد سماع الخصوم أن تعين محكما أو أن تصدر أمرا بالغاء التحكيم والسير في الدعوى .

مادة ١٤٣ : ١ ) يجب على المحكمة أن تصدر الى الخصوم والشهود

الذين يرغب المحكم في استجوابهم نفس الاعلانات أو غيرها التي تصدرها في الدعوى المنظورة أمامها .

٢ ) الأشخاص الذين لا يحضرون بناء على الاجراءات سابقة الذكر أو الذين يقع منهم أي تقصير آخر أو يرفضون أداء الشهادة أو يتهمون بإساءة المحكم أثناء قيامه بتحقيق المسائل المحالة إليه توقع عليهم بأمر من المحكمة بناء على شكوى المحكم نفس اجراءات الاكراه والجزاءات والعقوبات كما لو كانوا قد ارتكبوا هذه الأفعال في الدعوى المنظورة أمام المحاكم .

مادة ١٤٤ : ١ ) على المحكمين إصدار قرارهم في الميعاد المحدد في قرار الاحالة ويجوز للمحكمة أن تمد ذلك الميعاد لمدد أخرى كلما رأت مسوغاً لذلك .

٢ ) إذا لم يصدر قرار المحكمين في الميعاد المحدد دون عذر تقبله المحكمة كان لها ان تأمر بالنساء التحكيم وتمضي في نظره الدعوى .

مادة ١٤٥ : ١ ) يجب على المحكمين ان يفصلوا في كل مسألة على استقلال ما لم يكن القرار في واحدة أو أكثر من تلك المسائل كتابياً الفصل في النزاع .

٢ ) يصدر قرار التحكيم بأغلبية المحكمين .  
٣ ) يجب ان يكون قرار التحكيم كتابة وموقعا عليه من الأشخاص الذين اصدروه ، ويكون القرار صحيحا اذا وقع عليه أغلبية المحكمين الذين اصدروه .

٤ ) يرفع قرار التحكيم للمحكمة التي أمرت بالاحالة مشفوعا بكافة الإفادات والمستندات .

٥ ) على المحكمة ان تعلن الخصوم بالحضور لقلوة القرار .

مادة ١٤٦ : يجوز للمحكمين باذن المحكمة أن يظنوا رأي المحكمة التي أمرت بالاحالة في أية مسألة من المسائل المطروحة للتحكيم

ويكون الرأى الذى تندبه المحكمة جزءا من القرار .

مادة ١٤٧ : للمحكمة أن تعدل أو تصحح قرار المحكمين فى الحالات الآتية :

أ ) إذا فصل القرار فى مسألة ثم تكن محالة للتحكيم وأمكن استبعاد تلك المسألة دون أن يؤثر ذلك على ما فصل فيه من المسائل المحالة للتحكيم .

ب ) إذا كان القرار معيبا من حيث الشكل أو مشوبا بخطأ يمكن تصحيحه دون المساس بما فصل فيه .

ج ) إذا تضمن القرار أخطاء كتابية أو حسنية .

مادة ١٤٨ : للمحكمة أن تعيد القرار أو أى مسألة محالة للتحكيم لنفس المحكمين لاعادة النظر بالشروط التى تراها فى الحالات الآتية :

أ ) إذا أغفل القرار الفصل فى مسألة محالة للتحكيم أو فصل فى مسألة لم تكن محالة وتعذر تعديل القرار دون المساس بما فصل فيه من المسائل المحالة للتحكيم .

ب ) إذا كان القرار مشوبا بغموض أو إبهام بحيث يتعذر تنفيذه .

ج ) إذا انطوى القرار على مخالفة واضحة للقانون .

مادة ١٤٩ : ١ ) يبطل القرار الذى يعاد للمحكمين طبقا لما ورد فى المادة ١٤٨ إذا لم يقم المحكمون باعادة النظر فيه فى الميعاد الذى تحدده المحكمة .

٢ ) للخصوم ان يطلبوا الغاء قرار التحكيم فى الحالات

الآتية :

أ ) فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أى منهم .

ب ) إذا أخفى احد الخصوم بقصد الغش أية مسألة كان يجب عليه عدم اخفائها أو إذا ضلل المحكمين أو خدعهم عمدا .

ج ) إذا صدر قرار المحكمين بعد أن أمرت المحكمة بتلغاء التحكيم والسير فى الدعوى وفقا للمادة ١٤٤/٢ من هذا القانون .

د ) إذا صدر قرار المحكمين بعد انقضاء الميعاد الذى سمحت به

المحكمة أو إذا كان القرار باطلا لغير ذلك من الأسباب .  
٣ ) يجب تقديم طلب الغاء للقرار في خلال عشرة أيام من تاريخ اخطار الخصوم به .

مادة ١٥٠ : إذا أصبح القرار باطلا بموجب المادة ١/١٤٩ أو الفسح بموجب المادة ٣/١٤٩ يجب على المحكمة ان تصدر أمرا بالغاء التحكيم وأن تسير في الدعوى .

مادة ١٥١ : إذا لم تعد المحكمة قرار المحكمين لاعادة النظر فيه ، أو انقضى الميعاد المحدد في المادة ٣/١٤٩ دون أن يطلب احد الخصوم الغاء قرار المحكمين أو طلب ذلك ورفضت المحكمة ، أصدرت المحكمة حكمها في النزاع وفقا لقرار المحكمين .

مادة ١٥٢ : تفصل المحكمة في مصاريف التحكيم إذا نشأ خلاف عليها ، واغفل قرار المحكمين الفصل فيها .

مادة ١٥٣ : ١ ) إذا أبرم بعض الاشخاص فيما بينهم اتفاقا كتابيا على أن أي خلاف يقع بينهم يعرض على محكمين ، فيجوز لأطراف هذا الاتفاق أو لأي واحد منهم أن يطلب من المحكمة المختصة بنظر المسألة المتعلقة بهذا الاتفاق ايداع الاتفاق المذكور في المحكمة .

٢ ) يجب أن يكون الطلب سالف الذكر كتابة وان يرقم ويسجل كدعوى بين واحد أو أكثر من الخصوم اصحاب المصلحة أو من يدعون وجود المصلحة كمدع ( أو كمدعين ) والاخرين كمدعى عليهم ( أو كمدعى عليه ) وذلك إذا كان الطلب قد قدم من جميع الأطراف ، فإذا لم يكن الطلب مقدم منهم جميعا فيعتبر كأنه دعوى بين الطالب كمدع وبقية الخصوم كمدعى عليهم .

٣ ) عند تقديم الطلب تأمر المحكمة بأن يعلن بذلك جميع أطراف الاتفاق الاخرين الذين لم يقدموا طلبا وتكليفهم بأن يبينوا في الميعاد المحدد في الاعلان السبب الذي يمنع من ايداع الاتفاق .

٤ ) إذا لم يوجد سبب كاف يمنع من ايداع الاتفاق أمرت



المحكمة بإيداعه ثم تصدر أمرا بالإحالة الى المحكم أو المحكمين المعينين وفقا لتصوص الاتفاق ، فإذا لم يتضمن الاتفاق نصوصا في هذا الشأن ولم يحصل اتفاق بين الخصوم ، تعين المحكمة المحكمين بالطريقة المنصوص عنها في المادة ١٤١ من هذا القانون .

مادة ١٥٤ : ١ ) اذا كان هناك اتفاق بالإحالة للتحكيم ورفعت دعوى من احد أطراف ذلك الإتفاق أو من شخص يدعى عن طريقه في مواجهة طرف آخر في الإتفاق أو على أى شخص يدعى عن طريقه بشأن أية مسألة أتفق على إحالتها للتحكيم جاز لأى خصم فى الدعوى وفى أقرب فرصة ممكنة وقبل البدء فى سماع الدعوى ان يطلب من المحكمة وقف الدعوى .

٢ ) إذا إقتتعت المحكمة بعدم وجود سبب كاف يمنع من الإحالة للتحكيم طبقا للإتفاق ، وأن الطالب كان فى وقت رفع الدعوى ولا يزال مستعدا وراغبا فى الوفاء بالتزاماته لتسيير التحكيم ، للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى .

مادة ١٥٥ : تسرى على التحكيم فى المنازعات غير المعروضة على المحاكم المواد ١٣٩ و ١٥٢ ( شاملة ) كلما أمكن ذلك .

مادة ١٥٦ : ١ ) إذا عرض النزاع على التحكيم بدون تدخل المحكمة وصدر قرار فيه كان لكل ذى شأن فى القرار ان يطلب من المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ايداع القرار فى المحكمة .

٢ ) يجب أن يكون طلب الإيداع كتابة ويقيد كدعوى بين طلب الإيداع كمدع وسائر الخصوم كمدعى عليهم .

٣ ) تحدد المحكمة جلسة يعلن لها جميع ذوى الشأن لسماع ما قد يكون لديهم من إعتراضات على ايداع القرار ، فإذا لم تر وجهها للإعتراض على انقرار وأنه صدر صحيحا فى نطاق مشاركة التحكيم أمرت بإيداعه وأصدرت حكمها وفقا لقرار المحكمين .

### ٣ - القانون السوري

مادة ٥٠٦ : ١ ) يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم واحد أو أكثر .

٢ ) يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين وبشروط خاصة

مادة ٥٠٧ : لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية في التصرف في حقوقه ولا يصح التحكيم في نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية ، أو بالجنسية أو بالمسائل التي لا يجوز فيها التصالح .

مادة ٥٠٨ : لا يصح أن يكون المحكم قاضياً أو محجوزاً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية .

مادة ٥٠٩ : لا يثبت لتحكيم إلا بالكتابة .

مادة ٥١٠ : يجب أن يحدد موضوع النزاع في صك التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضون بالتصالح وإلا كان التحكيم باطلاً .

مادة ٥١١ : إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً .

مادة ٥١٢ : ١ ) إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو إمتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل وإعتراض العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً النظر في تلك المنازعة من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمة التحجيز بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد في غرفة العذكرة .

٢ ) ويجب أن يكون عدد من تعيينهم المحكمة مساوياً للعدد المنفق عليه بين الخصوم .

٣ ) لا يقبل الحكم الصادر بهذا الشأن أى طريق من طرق الطعن .

مادة ٥١٣ : يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معينا من قبل المحكمة .

مادة ٥١٤ : لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتحى بغير سبب جدى وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتضمنات .

مادة ٥١٥ : لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد صدك التحكيم

مادة ٥١٦ : يطالب رد المحكمين لنفس الأسباب وبالإجراءات التى يرد بها القاضى ، يرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم .

مادة ٥١٧ : لا ينقض التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً .

مادة ٥١٨ : إذا عين بدل المحكم المعزول أو المعزول سواء يحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امت الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

مادة ٥١٩ : على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط ما لم يرفض الخصوم تعديده .

مادة ٥٢٠ : يجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم ، وإلا جاز لكل واحد من الخصوم أن يطلب من المحكمة تعيين محكمين آخرين للحكم فيه .

مادة ٥٢١ : ١ ) يتقيد المحكمون بالأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا أقرها منها صراحة .

٢ ) يصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد القانون .

مادة ٥٢٢ : المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون .

مادة ٥٢٣ : يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدمه الخصوم لهم من بيانات ومستندات قبل بقبض الميعاد المحدد لتحكم بخمسة عشر يوماً على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التي قدمها احدهم وإذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين في النصف الأول من هذا الميعاد .

مادة ٥٢٤ : يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد أتوا واحدا منهم لإجراء معين وأثبتوا الإنابة في محضر الجلسة .

مادة ٥٢٥ : إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير ورقة أو إتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو حادث جنائي آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد لتحكم إلى أن يصدر حكم جنائي في تلك المسألة العارضة .

مادة ٥٢٦ : يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً تنتظر في الدعوى لإجراء ما يلي :

أ ) الحكم على من يخلف من الشهود عن الحضور أو من يمتنع منهم عن الإجابة بالجزاء .

ب ) إتخاذ القرار بالإلزامات القضائية .

مادة ٥٢٧ : ١ ) يصدر حكم المحكمة بالكتابة بعد المداولة بأكثرية الآراء أو بإجماعها .

٢ ) يجب ان يتضمن الحكم صورة صك التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخه ومكان صدوره وتوقيع المحكمين .

٣ ) إذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعت أغلبية المحكمين .

مادة ٥٢٨ : يجب أن يصدر حكم المحكمة في سوريا واللاذقية في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي .

مادة ٥٢٩ : ١ ) جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل صك التحكيم بمعرفة أدهم ديوان المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع .

٢ ) إذا كان التحكيم وارداً على قضية ترى في محكمة الاستئناف أودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة .

مادة ٥٣٠ : أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بالنقض .

مادة ٥٣١ : تطبق القواعد بالتنفيذ المعجل على أحكام المحكمين .

مادة ٥٣٢ : ١ ) يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقاً للقواعد والمهمل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن الأحكام — ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكومون مفوضين بالصلح أو كانوا محكمين في الاستئناف وإذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجاري شأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف .

٢ ) يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تخصص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة .

٣ ) لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق النقض .

مادة ٥٣٣ : يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة ٢٤٦ الطعن في أحكام المحكمين بطلب إعادة المحاكمة طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم ويرفع انطلب إلى المحكمة التي كان من اختصاصها نظر الدعوى .

مادة ٥٣٤ : إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للإستئناف أو كان قابلاً له وإنقضى ميخاده لا يصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة بناء على طلب أحد توى الشأن .

#### ٤ - القانون الأردني

#### القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣

مادة ١ : يسمى هذا القانون ( قانون التحكيم لسنة ١٩٥٣ ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ : يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :  
تعني كلمة ( محكمة ) محكمة الصلح إذا كان اتفاق التحكيم يتعلق بإدعاء يدخل في اختصاص محكمة الصلح وتعني المحكمة الجنائية في جميع الأحوال الأخرى .

وتعني كلمة ( القاضي ) رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض من قضاها إذا كانت المسألة تقع ضمن صلاحية محكمة بدئية أو قاضي الصلح إذا كانت تقع ضمن محكمة صلح .

وتعني عبارة ( اتفاق التحكيم ) الإتفاق الخطي المتضمن إحالة المخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواء اكان اسم المحكم أو المحكمين مذكوراً في الإتفاق أم لم يكن .

مادة ٣ : تقام كل قضية بمقتضى هذا القانون :

١ ) في محكمة اللواء الذي يقيم فيه جميع الفرقاء المختصين أو يتحاضون فيه إشغالهم .

٢ ) إذا كان الفرقاء المختصون يقيمون أو يتحاضون اشغالهم في الوية مختلفة :

أ ) تقام القضية في محكمة اللواء الذي يقيم أو يتحاضى عمله فيه الفريق المستدعى ضده أو أحد الفرقاء المستدعى ضدهم أو

ب ) في محكمة اللواء الذي جرى فيه التحكيم . أو

ج ) في المحكمة التي يتفق جميع الفرقاء على ان يقدموا إليها أية قضية تنشأ بمقتضى قانون التحكيم .

مادة ٤ : لا يجوز الرجوع عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الفريقين أو

بعوافقة المحكمة ما لم يكن قد ذكر في الإتفاق عكس ذلك ، ويكون لإتفاق التحكيم من جميع الوجوه مفعول أى قرار صادر من المحكمة .

مادة ٥ : يعتبر إتفاق التحكيم شاملا للأحكام التالية :

١ ( إذا لم ينص الإتفاق على عدد المحكمين يحال الخلاف على محكم واحد فقط .

٢ ( إذا أحيل الخلاف إلى محكمين إثنين يجوز لهما أن يعينا فيصلا في أى وقت خلال العدة التى حوّل إصدار القرار فيها .

٣ ( يصدر المحكمون قرارهم خطيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع فى التحكيم أو بعد أن يشعرهم كتابة أى فريق بمباشرة التحكيم أو فى أى وقت يتفق المحكمون كتابة على تمديد من وقت إلى آخر لإصدار القرار فيه أو قبله .

٤ ( إذا سمح المحكمان بمرور الوقت المعين لإصدار القرار أو مرور الوقت الذى حددها لذلك دون أن يصدرا القرار أو قدام لأى فريق أو للفصل إعلانا خطيا يشعر بعدم إستطاعتهم الوصول إلى إتفاق فيما بينهما يجوز للفصل أن يقوم فى الحال بمهام التحكيم بدلا منهما .

٥ ( يجب على الفصيل أن يصدر قراره خلال شهر واحد بعد مرور الوقت المعين فى الأصل لإصدار القرار أو الوقت الذى حدده المحكمان لذلك ، أو فى أى وقت آخر يحدده الفصيل خطيا من وقت إلى آخر أو قبله .

٦ ( مع مراعاة أية مواعيق قانونية ، يجب على الفرء أن يبرزوا للمحكمين أو الفصيل جميع الدفاتر والوثائق والأوراق والحسابات والمكاتبات والمستندات التى فى حوزتهم أو عهدتهم وأن يلبوا ما يطلبه منهم المحكمون أو الفصيل .

مادة ٦ : إذا شرع أحد فريقى التحكيم فى إتخاذ إجراءات قانونية امام أية محكمة ضد الفريق الآخر بشأن أمر تم لإتفاق على إحالته للتحكيم يجوز للفريق الآخر - قبل الدخول فى أساس الدعوى - أن يطلب من المحكمة أن تصدر قرارا بتوقيف الإجراءات ، فإذا ما اقتضت بأن



طالب توقيف الإجراءات كان مستعدا ولا يزال راغبا في اتخاذ التدابير اللازمة لتنظام سير التحكيم كما يجب وباتة ليس هناك ما يحول دون إحالة الأمر للتحكيم حسب الاتفاق أصدرت قرارها بتوقيف تلك الإجراءات .

مادة ٧ : ١ ) يجوز لأحد الفريقين في أية حالة من الحالات الآتية :  
أ ) إذا كان اتفاق التحكيم يقضى بإحالة الخلاف إلى محكم واحد ولم يتفق الفريقان على تعيين ذلك المحكم .

ب ) إذا رفض المحكم القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفي ولم يعين الفريقان خلفا له .

ج ) إذا كان للفريقين أو للمحكمن الحق في تعيين فيصّل أو محكم إضافي ولكنهما لم يعيناه .

د ) إذا رفض الفيصل أو المحكم الإضافي المعين القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفي ولم يتضمن اتفاق التحكيم ما يفيد عدم تعيين خلف له ولم يعين الفريقان أو المحكمان خلفا له أن يبتغى بواسطة الكاتب العدل إشعرا خطيا إلى الفريق الآخر أو إلى المحكمن طالبا تعيين ذلك المحكم أو الفيصل .

٢ ) إذا لم يتم هذا التعيين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإشعاع يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الذي بلغ الإشعاع أن تعين ذلك المحكم أو الفيصل متى تم تعيينه على هذا الوجه يكون له نفس الصلاحية لتنظر في الخلاف وإصدار القرار كما لو كان معينا باتفاق الفريقين

مادة ٨ : إذا كان اتفاق التحكيم يقضى بإحالة الأمر إلى محكمن إثنين أو أكثر على أن يعين كل فريق منهما محكما أو أكثر فتتخذ عندئذ الإجراءات الثنائية إلا إذا ورد في الاتفاق ما يفيد عكس ذلك .

١ - إذا رفض أحد المحكمن المعينين القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفي ، فلفريق الذي عينه أن يعين محكما آخر بدلا منه .

٢- إذا تخلف أحد الفريقين بعد إحاطة الخلاف للتحكيم عن تعيين المحكم سواء ابتداء أو بدلا من محكم سابق كما ورد آنفا خلال خمسة عشر يوما بعد أن يبلغه الفريق الآخر الذي عين محكما إشعارا بواسطة الكاتب العدل بضرورة تعيين ذلك المحكم ، فيجوز للفريق الذي عين المحكم ان يطلب من المحكمة تعيين محكم للإشتراك في التحكيم مع المحكم الذي سبق تعيينه .

مادة ٩ : ١ ) يجوز لأحد الفريقين أى لأى محكم أو فيصّل ان يقدم طلبا إلى المحكمة لإبراز أى مستند ضرورى للتحكيم أو لإصدار مذكرة إلى أى شاهد للحضور امام المحكم أو الفيصل وللحكمة ان تعرض الجزاء المبين فى قانون أصول المحاكمات التحقيقية على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة .

٢ ) للمحكمة صلاحية إصدار أو إستتابة لأخذ شهادة شخص موجود خارج المملكة الاردنية الهاشمية كالصلاحية المخولة لها فى سائر الدعاوى .

٣ ) للمحكم أو الفيصل ان يحلف الشهود اليمين وكل من ادى شهادة كاذبة امام محكم أو فيصل فى مسألة جوهرية يعتبر أنه ارتكب جرم الشهادة الكاذبة كما لو ادى الشهادة أمام محكمة ذات اختصاص ويجوز إجراء التحقيق معه ومحاكمته ومجازاته .

مادة ١٠ : يجوز للمحكمة ان تقرر تمديد الوقت المعين لإصدار المحكمين سواء إنتضى ذلك الوقت أم لم ينقض .

مادة ١١ : إذا أساء أحد المحكمين أو الفيصل سلوكه أو أهمل قصدا العمل بمقتضى إتفاق التحكيم بعد ان طلب إليه ذلك أحد الفريقين كتابة يجوز للمحكمة ان تكيله وتعين خلفا له إذا لم يقم بذلك الفريق الذى عينه او المحكمون الذين عينوه .

مادة ١٢ : ١ ) يجوز للمحكمة ان تعيد إلى المحكمين أو الفيصل ، فى جميع الظروف التى تحال فيها الفضايح للتحكيم ، المسائل التى كانت

أحيلت للتحكيم لإعادة النظر فيها أو في أي منها .

٢ ) إذا أعيد قرار التحكيم إلى المحكمين أو الفيصل وجب عليهم أن يصدروا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المحكمة إلا إذا ورد فيه غير ذلك .

٣ ) يصدر حكم المحكمين بالإجماع إلا إذا نص اتفاق التحكيم على أن يكون قرار الأغلبية ملزما .

مادة ١٢ : يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين في الأحوال الآتية:  
١ ) إذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم نطّل أو تجاوز التبعات المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢ ) إذا كان أحد فريقى التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقدا للأهلية القانونية - كأن يكون قاصرا أو محجورا عليه  
٣ ) إذا صدر حكم من محكمين لم يعلنوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأثومين بالحكم في غيبة الآخرين .

مادة ١٤ : يرفع طلب فسخ الحكم إلى المحكمة متى يكون من اختصاصها النظر في موضوع الخلاف .

لكل من الفريقين الحق في طلب فسخ حكم المحكمين أو الفيصل ولو كان طائب الفسخ تنازل عن هذا الحق قبل صدور الحكم .

مادة ١٥ : لدى تقديم استدعاء لتنفيذ قرار التحكيم يصدر في الحال إعلان إلى المستدعى ضده يعين فيه إليه أن نه الحق في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ وأنه إذا تخلف عن ذلك فإن المحكمة قد تصدر قرارا بالتصديق عليه ، بناء على طلب فريق واحد بالمداولة في غرفة القضاة دون سماع أي فريق من الفرقاء .

مادة ١٦ : لدى انقضاء المدة المذكورة ، يجوز للمحكمة أن تصدق على قرار المحكمين إذا ثبت لها أن المستدعى ضده قد بلغ الإعلان ولم يقدم اعتراضه خلال المدة المعينة .

مادة ١٧ : بعد تصديق المحكمة على قرار المحكمين ينفذ بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار .

مادة ١٨ : ١ ) تقدم جميع الطلبات إلى المحكمة بمقتضى هذا القانون بشكل إستدعاءات وفقاً لأصول المحاكمات الحقوقية .

٢ ) طلبات عزل المحكم أو الفیصل أو تعدید العدة المعينة لإصدار قرار المحكمين أو تصديقه أو فسخه تنتظر فيها المحكمة التي رفع إليها الطلب .

٣ ) تكون الأحكام الصادرة من قبل محاكم الصلح والبيدانية والإستئناف بتصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين أو الفیصل خاضعة للإستئناف والتمييز طبقاً للقواعد المقررة للإستئناف وتسيير الأحكام الأخرى .

٤ ) عندما تنتظر المحكمة في انطبغ المرفوع إليها لتصديق قرار التحكيم أو فسخه يجب على طالب التصديق أو الفسخ ان يقدم للمحكمة نسخة من ذلك القرار موقعه من المحكمين أو الفیصل .

مادة ١٩ : يترك لرأى المحكمين والفیصل تقدير أتعابهم ومصاريف التحكيم ولهم ان يعينوا الفريق الذي يستوفي منه والفريق الذي تدفع له كلها أو بعضها وللمحكمة الحق في تعديل هذا التقدير بما يتناسب مع الإحتاج .

مادة ٢٠ : يسرى هذا القانون على كل تحكيم تكون فيه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أحد الفريقين ولكن ليس فيه ما يؤثر في الأحكام القانونية المتعلقة بدفع الرسوم والمصاريف من قبل الحكومة .

مادة ٢١ : تستوفي عن الإستدعاءات التي تقدم للمحكمة الرسوم التي تستوفي من حين إلى آخر بمقتضى أنظمة رسوم المحاكم .

مادة ٢٢ : تنفي القوانين والأصول التالية :

١ ) قانون التحكيم ، الذي السادس من مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣ .

٢ ) قانون التحكيم المعدل لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦ .

٣ ) أصول التحكيم لسنة ١٩٣٥ المنشور في الملحق الثاني العدد ٧٢٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٤ تشرين أول سنة ١٩٣٥ .

٤ ) كل تشريع أردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ : رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

## ٥ - القانون العراقي

### القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

مادة ٢٥١ : يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما يجوز الإتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين

مادة ٢٥٢ : لا يثبت الإتفاق على التحكيم إلا بالكيفية ، ويجوز الإتفاق عليه أثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود إتفاق على التحكيم أو إذا أقرت إتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر إعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم .

مادة ٢٥٣ : ١ ) إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استنفاد طريق التحكيم .

٢ ) ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون إعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً .

٣ ) أما إذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

مادة ٢٥٤ : لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح ، ولا يصح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الأحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ٢٥٥ : لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا باذن من مجلس القضاء ، ولا يجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلماً ما لم يرد إليه اعتباره .

مادة ٢٥٦ : ١ ) إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق

في هذا الشأن بين الخصوم فلاي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبايخ باقى الخصوم وسماع اقوالهم .

٢ ) يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعيًا وغير قابل لأي طعن ، اما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلاً للتمييز طبقاً للاجراءات المبينة في المادة ٢١٦ من هذا القانون .

مادة ٢٥٧ : يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وترا عدا حالة التحكيم بين الزوجين .

مادة ٢٥٨ : اذا اذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح ، يعتبر صلحهم .

مادة ٢٥٩ : يجب ان يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ما لم يكن معينا من قبل المحكمة ، ويجوز ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقض التحكيم بموت احد الخصوم .

مادة ٢٦٠ : لايجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم .

مادة ٢٦١ : ١ ) يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

٢ ) يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعا للتمييز طبقاً للقواعد المبينة في المادة ( ٢١٦ ) من هذا القانون .

مادة ٢٦٢ : ١ ) اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم ينفق الخصوم على تنفيذ المدة .

٢ ) اذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .

٣ ) في حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع .

مادة ٢٦٣ : اذا لم يقم المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاقهم أو المحددة في القانون أو تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة أو لتفصل في النزاع أو لتحيين محكمين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال .

مادة ٢٦٤ : اذا قدم طاب إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم أو الحكم بما تضمنه هذا القرار الا اذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تحين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم .

مادة ٢٦٥ : ١ ) يجب على المحكمين اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون .

٢ ) اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يفتون من التقييد باجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام .

مادة ٢٦٦ : يفصل المحكمون في النزاع على اساس عقد التحكيم أو شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم ، وعلى المحكمين ان يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم التفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الطرف الاخر عن تقديم ما لديه من اوجه الدفاع في المدة المحددة .

مادة ٢٦٧ : يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل



منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لأجراءات معينة  
واثبتوا ذلك في المحضر .

مادة ٢٦٨ : اذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية  
المحكمن او ضمن بالتزوير في ورقة او اتخذت اجراءات جزائية عن  
تزويرها او عن حداث جزائي آخر يوقف المحكمون عملهم ،  
ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة وفي  
هذه الحالة يف سريان المدة المحددة الى أن يصدر حكم بات في هذه  
المسألة .

مادة ٢٦٩ : يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة  
اصلا ينظر النزاع لاصدار قرارها في الامتبات التقضائية التي قد  
يقتضيها الفصل في النزاع او اذا اقتضى الامر اتخاذ مرتب على  
تخلف الشهود او الامتناع عن الاجابة .

مادة ٢٧٠ : ١ ) يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او باكثرية الآراء  
بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين في هذا القانون  
ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة .  
٢ ) يجب ان يشمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق  
التحكيم واقوال الخصوم ومستدائهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان  
الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيع المحكمين .

مادة ٢٧١ : بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب  
عليهم اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل  
اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الأيام التالية  
لصدوره وذلك بوصول يوقع عليه كاتب المحكمة .

مادة ٢٧٢ : ١ ) لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان  
تعيينهم قضاء او اتفاق ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع  
بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢ ) لا ينفذ قرار المحكمين ، إلا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله .

مادة ٢٧٣ : يجوز للخصوم عندما ما يترشح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه ، والمحكمة عن تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية :

١ ) إذا كان قد صدر بغير بيئة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .

٢ ) إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الإداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون .

٣ ) إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة .

٤ ) إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار .

مادة ٢٧٤ : يجوز للمحكمة أن تصدق على قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً ، ويجوز لها في حالة الإبطال كلاً أو بعضاً أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

مادة ٢٧٥ : الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون .

مادة ٢٧٦ : تحدد اجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم أو في اتفاق لاحق فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها أو بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزاً وفقاً لما هو مقرر في المادتين ١٥٣ ، ٢١٦ من هذا القانون .

## ٦ - القانون الكويتي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٧٢ : يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين .

ولا يثبت التحكيم إلا بالكتابة .

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح ، ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في الحق محل النزاع .

ويجب ان يحدد موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم او اثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضا بالصلح ، والا كان التحكيم باطلا .

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التي انفق على التحكيم في شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمنا .

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

مادة ١٧٤ : لا يجوز ان يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عوبة جنائية أو مفلسا لم يرد اليه اعتباره .

وإذا تعدد المحكمون وحب في جميع الاحوال ان يكون عددهم وثرا ، كما يجب تعيين المحكم في الاتفاق على التحكيم او في اتفاق مستقل .

مادة ١٧٥ : اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده او قام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب احد الخصوم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويجب ان يكون عدد من تعيينهم المحكمة مسويا لتعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكمل له ، ولا يجوز

الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن

مادة ١٧٦ : لا يجوز التوفيق للمحكّمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكّمين مصالحين ، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم .

مادة ١٧٧ : يجوز لوزارة العدل ان تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تتعقد في مقر المحكمة الكلية أو أي مكان آخر يعينه رئيس الهيئة ، وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضويتها لاثنتين من التجار أو ذوي التخصصات الأخرى يتم اختيارهم من الجداول المعدة في هذا الشأن وذلك وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ، ويقوم بامانة سر الهيئة احد موظفي المحكمة الكلية .

وتعرض عليها - بغير رسوم المنزعات التي يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها ، وتسمى في شأنها القواعد المقررة في هذا الباب ، ومع ذلك يجوز لها ان تصدر الأحكام والأوامر المشار إليها في الفقرات ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) من المادة ( ١٨٠ ) .

مادة ١٧٨ : مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة السابقة أو أي قانون آخر ، يشترط أن يقبل المحكم القيم بمهمته ، وينتد قبول كتابة وإذا تنحى المحكم - بغير سبب جدي - عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم ، جاز الحكم عليه بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكم الا بموافقة لخصوم جميعا .  
ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ، ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضى او يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، ويرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا ينظر الدعوى خلال خمسة أيام من اخير الخصم بتعيين المحكم ، أو من تزيخ حدوث سبب للرد أو علمه به اذا كان تاليا لاخباره بتعيين المحكم .

وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد اذا صدر حكم المحكّمين او

أقل باب المرافعة في القضية .  
ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه إما كانت قيمة  
المنازعة المطروحة على المحكم .

مادة ١٧٩ : يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من قبول  
التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع ، وبمكان  
اتخاذها وذلك دون تفيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للإعلان ،  
ويحدد لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم ، ويجوز  
الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك في  
الموعد المحدد .

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين اجراءات التحقيق  
وان يوقع كل منهم على المحاضر ، ما لم يجمعوا على ندي واحد منهم  
لاجراء معين ويثبتوا نديه في محضر الجلسة ، أو كمن اتفق التحكيم  
يخول ذلك لأحدهم .

مادة ١٨٠ : تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من اسباب  
انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون ، ويترتب على الانقطاع  
آثاره المقررة قانوناً .

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو  
طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن  
حادث جنائي آخر ، توقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي  
كما يتوقف المحكم عمله للرجوع الى رئيس المحكمة المختصة أصلاً  
بنظر النزاع لاجراء ما يتسنى :

أ ( الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن  
الحضور أو يمتنع عن الإجابة .

ب ( الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند في حوزته ضروري للحكم  
في التحكيم .

ج ( الأمر بالاثبات القضائية .

مادة ١٨١ : إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم اجلاً

لحكم ، كان على المحكم ان يحكم خلال ستة اشهر من تاريخ اخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة ، او المضى فيه امامها اذا كان مرفوعا من قبل .  
وإذا اختلفت تواريخ اخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الاخطار الأخير .

وللخصوم الاتفاق - صراحة او ضمنا - على مد الميعاد المحدد تقديرا أو قانونا ، وثم تفويض المحكم في مده الى أجل معين .  
ويقف الميعاد كلما اوقفت الخصومة او انقطعت امام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ عزم المحكم بزال سبب الوقف أو الانقطاع وإذا كان الباقي من الميعاد اقل من شهرين امتد الى شهرين .

مادة ١٨٢ : يصدر المحكم حكمه غير مفيد باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب ، ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على اجراءات معينة يسير عليها المحكم .

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون الا اذا كان مفوضا بالصالح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام .  
وتطبق القواعد الخاصة بالتنفيذ اتمعجل على حكام المحكمين ، ويجب ان يصدر حكم المحكم في الكويت ، والا اتبعت في شاته القواعد المقررة لاحكام المحكمين الصادرة في بلد اجنبي .

مادة ١٨٣ : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الراء ، وتجب كتابته ، ويجب ان يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم ، وعلى منخص اقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين واذا رفض واحد او اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق للخصوم على غير ذلك ، وعندئذ يتعين ان ترفق به عند ايداعه ترجمة رسمية .  
ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته .

مادة ١٨٤ : يودع أصل الحكم - ولو كان صادرا بإجراء من إجراءات التحقيق مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال عشرة الأيام التالية لصدور الحكم المعنى للخصومة .  
ويحرر كتاب المحكمة محضرا بهذا الإيداع .

مادة ١٨٥ : لا يكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي يودع الحكم إدارة كتبها بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انقضاء مواعيد تنفيذه ، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلا له وغير مشمول بالفقد المعجل ، ويوضع امر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

مادة ١٨٦ : لا يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك ، ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية . ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ، ويبدأ ميعاده من ايداع أصل الحكم إدارة الكتاب وفقا للمادة ( ١٨٤ ) .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف إذا كان المحكم مفوضا بالصلح ، أو كان محكما في الاستئناف ، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار ، أو كان الحكم صادرا من الهيئة المنصوص عليها في المادة ( ١٧٧ ) .

ويجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائيا وذلك في الأحوال الآتية :

أ ) إذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو مقطوع يتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم .

ب ) إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر .

ج ) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم .

مادة ١٨٧ : ترفع دعوى البطلان الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بالامتحان المعتادة تُرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من اعلان الحكم ، ويبدأ هذا الميعاد وفقاً لاحكام المادة ١٤٩ في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها التماس اعادة النظر .

ويجب أن تشمل الصحيفة على اسباب البطلان ، والا كانت باطلية ويتعين على رافع الدعوى ان يودع عند تقديم صحيفةها على مسيل الكفائة عشرين ديناراً ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ، ويكفي ايداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين اذا اقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب البطلان ، وتعلق الحكومة من ايداع هذه الكفائة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية .

وتصادر الكفائة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول اندعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها .  
وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع انزاع وقضت فيه .

مادة ١٨٨ : لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم .

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعى بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت اسباب تبطلان مما يرجح معها نقضاء ببطلان الحكم .  
ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المدعى عليه ، وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ .



## ٧ - القاتون البحريني قانون المرافعات

مادة ٢٢٣ : يجوز للمتعاقدين ان يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين ، ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة . ولا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة .

ويجب ان يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم او اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا . ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه أي قانون آخر .

مادة ٢٣٤ : لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مغلما ما لم يرد اليه اعتباره ، واذا تعدد المحكمون ، وجب أن يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا .

ويجب تعيين اشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم او في اتفاق مستقل ، ويتعين ان يكون قبول المحكم بالكتابة ، ولا يجوز له بعد قبوله التحكيم ان يتحى بغير سبب جدي ، والا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكمين الا بتراضى الخصوم جميعا او بقرار من المحكمة .

مادة ٢٣٥ : اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو انتزله أو عزل منه أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها اصلا نظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمة التعجيل بحضور الخصم الآخر او في غيبته بعد تبليغه بالحضور

ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك او الطعن فيه بالاستئناف.

مادة ٢٣٦ : يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء الى المحكمة المختصة اصلا ينخلر النزاع .

وإذا ثار نزاع بصدده تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ، ورفع احد طرفيه دعوى امام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الاخر أن يتمسك بالمعروط في صورة دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقا للاتفاق .

مادة ٢٣٧ : اذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم اجلا للحكم ، كان على المحكمين ان يحكموا في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة المختصة ، وذلك ما لم يتم اتفاقهم جميعا على امتداد الاجل .  
ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ، الا اذا كانوا مفوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد .

وإذا تم الاتفاق على التحكيم في البحريين ، كان قانون البحريين هو الواجب التطبيق في عناصر المنازعة ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك ، وعلى ان يتم التحكيم في البحريين .

مادة ٢٣٨ : يحكم المحكمون في النزاع على اساس ما يقدم اليهم من الخصوم وعلى المحكمين ان يحددوا لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم .

وعلى الخصوم ان يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والأوراق والمستندات والحسابات التي في حوزتهم أو عهدتهم ، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون .

ويجوز لأحد الخصوم ولهيئة التحكيم أن تقدم طلبا الى المحكمة لايراز أي مستند ضروري للتحكيم في حوزة الغير ، أو لاصدار مذكرة إلى أي شاهد للحضور لاداء الشهادة امام هيئة التحكيم .  
وللمحكمين أن يخلعوا الشهود اليمين أو أن يكتفواهم بالتصريح

رسمياً بقول الصدق ، وكل من أدى شهادة كاذبة أمام محكم أو فيصل هي مسألة جوهرية يعتبر انه ارتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة أمام محكمة مختصة ، ويجوز إجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة للشهادة الزور .

مادة ٢٣٩ : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وتجب كتابته ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين ، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين .  
ولا يقبل الإعتراض على الحكم الصادر في التحكيم .

مادة ٢٤٠ : جميع أحكام المحكمين ، ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قلم كاتب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الثلاثة الأيام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع وتبلغ صورته إلى المحكمين .

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية إستئناف ، كان الإيداع في قلم كاتب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الإستئناف .

مادة ٢٤١ : لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كاتبها بناءً على طلب أي من ذوي الشأن ، وذلك بعد الإطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه ، وبعد انقضاء ميعاد الإستئناف إذا كان الحكم قابلاً له .

ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مادة ٢٤٢ : يجوز إستئناف حكم المحكمين طبقاً للقواعد المقررة لإستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ تبليغ محضر ايداع الحكم إلى المحكمين ، ويرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة .

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكومون مفوضين بالصنح ، أو كانوا محكمين في استئناف أو كان الخصوم قد فزلوا صراحة عن حق الاستئناف .

مادة ٢٤٣ : يجوز لكل ذي شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر إنتهائياً في الأحوال الآتية :

١ ( إذا صدر بناء على إتفاق يبطل على التحكيم أو خرج عن حدود إتفاق صحيح .

٢ ( إذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون .

٣ ( إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها طلب إعادة النظر في المحاكمة .

٤ ( إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم .

ويرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بعد أداء الرسم المقرر ، ولا يمنع من قبول الطلب تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين .

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذ ما لم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ .

٨ - القانون القطري  
قانون المرافعات المدنية والتجارية  
لسنة ١٩٧٢

مادة ١٩٨ : يجوز الإتفاق على التحكيم عند قيام نزاع معين بين الخصوم كما يجوز الإتفاق عليه تبعا لعقد معين يذكر في صلبه ، والإتفاق على التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة .

مادة ١٩٩ : لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه .

مادة ٢٠٠ : ١ ( إذا اتفق الأطراف في قضية معروضة أمام القضاء وقبل صدور الحكم على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم فيحوز لهم أن يطلبوا من المحكمة إصدار أمر بالإحالة .  
٢ ( يجب أن يكون الطلب مكتوبا كما وأنه يجب أن يبين في وضوح المسائل التي يراد من المحكمين الفصل فيها .

مادة ٢٠١ : يجب أن يشتمل الأمر بالإحالة على الآتي :

- ١ ( أسماء المحكمين .
- ٢ ( المسألة المحالة للتحكيم .
- ٣ ( المدة التي يجب على المحكمين أن يفصلوا في النزاع خلالها .
- ٤ ( أتعاب المحكمين .

مادة ٢٠٢ : يتم إختيار المحكمين بواسطة أطراف الخصومة فإذا إختاروا عددا زوجيا قامت المحكمة بتعيين محكم آخر حتى يصير العدد وترًا ، وفي حالة تعذر الوصول إلى إتفاق بين الأطراف يقوم كل منهم بإختيار من يمثله وتتولى المحكمة إختيار المحكم الثالث أو الخامس حسب الظروف .

مادة ٢٠٢ : إذا قام متع من مباشرة واحد أو أكثر من المحكمين  
ثممته بسبب موت أو مرض أو خلافه ولم يكن هناك اتفاق في هذا  
الشأن بين الخصوم عينت المحكمة من يلزم من المحكمين .

مادة ٢٠٤ : يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدم إليهم من  
الخصوم ، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعداً لتقديم مستنداتهم  
ومذكراتهم وأوجه دفاعهم .

وعلى الخصوم أن يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والأوراق  
والحسابات والمستندات التي في حوزتهم أو عهدهم . وأن ينفخوا جميع  
ما يطلبه منهم المحكمون .

ويجوز لأحد الخصوم وللمحكمين أن يقدموا طلباً إلى المحكمة  
لإبراز مستند ضروري للتحكيم في حوزة الغير ، أو لإصدار إعلان  
إلى أي شاهد للحضور لأداء الشهادة أمام المحكمين .

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين ، وكل من أدى شهادة كاذبة  
أمام المحكمين في مسألة جوهرية يعتبر أنه ارتكب جريمة شهادة الزور  
كما لو أدى الشهادة أمام محكمة مختصة ويجوز إجراء التحقيق معه  
ومعاقبته بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

مادة ٢٠٥ : إذا انقضى الأجل المحدد للتحكيم ولم يقض المحكمون  
في النزاع جازت المحكمة أن تمتد من الأجل المحدد لهم أو أن تعفيهم  
وتتولى نظراً القضية بنفسها .

مادة ٢٠٦ : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته ،  
ويجب أن يشتمل على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وشهودهم -  
إن وجدوا - وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات  
المحكمين ومن ثم يودع لدى قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٠٧ : لدى تقديم طلب بتنفيذ حكم المحكمين يصدر في الحال  
إعلان إلى الخصم يعلن فيه إليه أن له الحق في الاعتراض خلال سبعة  
أيام من تاريخ الإعلان وأنه إذا تخلف عن ذلك فإن المحكمة قد تصدر  
قراراً بالتصديق على الحكم .

مادة ٢٠٨ : عند إنقضاء المدة المذكورة يجوز للمحكمة ان تصدق على قرار المحكمين إذا ثبت لها ان الخصم قد أعلن ولم يقدم اعتراضه خلال المدة المعينة .

مادة ٢٠٩ : بعد تصديق المحكمة ينفذ حكم المحكمين بالصورة التي ينفذ بها حكم المحكمة .

مادة ٢١٠ : يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم المعترض أن تعدل حكم المحكمين إذا اُبّضح لها :

أ) أن جزءاً من الحكم يعالج مسألة لم تحل للتحكيم وكان من رأى المحكمة ان بالإمكان فصل ذلك الجزء من غير ان يؤثر ذلك على الحكم في النقاط المحالة للتحكيم .

ب) ان هناك خطأ شكلي أو شططية يمكن تصحيحها دون مساس بالحكم  
ج) وجود غلطة كتابية أو خطأ نشأ عن هفوة عرضة أو إغفال .

مادة ٢١١ : إذا أُعقل حكم المحكمين موضوع مصيريف التحكيم واثار أحد الخصوم الأمر أمام المحكمة فعليها ان تصدر الأمر الذي تراه مناسباً بهذا الشأن .

مادة ٢١٢ : يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم المعترض أن تعيد إلى المحكمين حكمهم لإعادة النظر فيه ، وذلك في الحالات الآتية :

أ) إذا أُعقل الحكم أي موضوع أُحيل للتحكيم أو اُشتمل على موضوع لم يحل للتحكيم ولم يمكن تصحيحه وفقاً لأحكام الفقرة ( أ ) من المادة ( ٢١٠ ) .

ب) إذا كان الحكم مبهماً بدرجة لا يمكن معها تنفيذه .

ج) إذا كان الحكم في مظهره مخالفاً للقانون .

إذا لم يعد المحكمون النظر في حكمهم في خلال المدة التي حددتها المحكمة وبالشروط التي وضعها يصبح الحكم باطلاً .

مادة ٢١٣ : لا يجوز للمحكمة ان تسمى حكماً أصدره المحكمون إلا في الحالات الآتية :

- ١ ) إذا ثبت ان أحد المحكمين كان غامداً او سيء السلوك .
- ٢ ) إذا ثبت أن أحد الطرفين قد احفى عن المحكمين امراً كان يجب أن يطلعهم عليه أو أنه قد ضلهم غمداً او خدعهم .
- ٣ ) إذا صدر الحكم بعد أن ألغت المحكمة التحكيم أو بعد انقضاء الأجل المحدد لصدوره أو كان لأي سبب من الأسباب باطلاً .

مادة ٢١٤ : إذا أمرت المحكمة بإلغاء حكم المحكمين لأي سبب من الأسباب التمييزية في المادة السابقة جاز لها ان تواصل السير في القضية.

مادة ٢١٥ : إذا لم يتقدم أي شخص باعتراض على التحكيم او إذا قدم ذلك لإعتراض ولكنه رفض من جانب المحكمة ولم تر المحكمة ما يدعو إلى إعادة الحكم للمحكمين فالمحكمة ان تصدق على حكم المحكمين .

مادة ٢١٦ : ١ ) إذا إتفق أشخاص على إحالة أي نزاع ينشأ بينهم إلى التحكيم فيجوز لأي واحد منهم ان يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بنظر ذلك النوع من الخلافات لتسجيل ذلك الإتفاق .

٢ ) على المحكمة أن تعلن الأطراف الآخرين بأى طلب قدم بمقتضى الفقرة السابقة ولأولئك الآخرين ان يتقدموا في خلال العدة التي تحددها المحكمة بأى اعتراض قد يكون لديهم ضد طلب التسجيل .

٣ ) إذا لم يقدم الإعتراض في خلال العدة التي حددتها المحكمة أو إذا رفضت المحكمة الإعتراض المقدم فعليها أن تأمر بإحالة النزاع إلى التحكيم .

٤ ) كل خلاف يحال إلى التحكيم بمقتضى الفقرات السابقة تسرى عليه أحكام المواد الواردة في القسم الأول من هذا الفصل .

مادة ٢١٧ : ١ ) إذا لجأ أشخاص إلى التحكيم دون الرجوع إلى



المحكمة وأصدر المحكمون حكمهم بشأن النزاع الناشئ بين أولئك الأشخاص فيجوز لمن صدر الحكم في مصلحته أن يطلب إلى المحكمة المختصة بنظر ذلك النوع من النزاع يداع ذلك الحكم لديها والتصديق عليه ، وتديله بأمر التنفيذ .

٢ ) تنبع في إجراءات اعتراض الخصوم والتصديق على الحكم وتنفيذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل .

مادة ٢١٨ : إذا رفع أحد الخصوم دعوى أمام أية محكمة ضد الخصم الآخر بشأن امر تم الإتفاق على إحالته للتحكيم جاز للخصم الآخر فور علمه بذلك وقبول صدور الحكم ان يطلب من المحكمة ان تصدر قرارا بوقف الإجراءات ، فإذا ما إفتتحت المحكمة بأن مقدم الطلب كان وقت رفع الدعوى ولا يزال مستعدا وراضيا في إتخاذ التدابير اللازمة لإنتظام سير التحكيم . وبأنه نيس هناك ما يحول دون إحالة الأمر للتحكيم حسب الإتفاق أصدرت قرارها بوقف الدعوى المرفوعة أمامها .

## ٩ - قانون دولة الإمارات العربية قانون المرافعات

مادة ٨٢ : ١ ) يجوز للمحكمة بطلب من اطراف الدعوى أن تحيل  
للتحكيم كل نقاط النزاع المعروضة امامها أو بعضها منها .  
٢ ) كل طلب قدم وفق أحكام البند السابق يكون كتابية ويحدد  
المسائل التي يطلب إحالتها للتحكيم .

مادة ٨٣ : ١ ) على المحكمة التي تحيل أي نقاط نزاع للتحكيم أن  
تحدد :  
أ ) أسماء المحكمين .

ب ) نقطة أو نقاط النزاع التي على المحكمين أن يقرروا فيها .  
ج ) الزمن الذي تراه معقولاً لأن يقدم لمحكومون قرارهم في إثنائه  
وبها ان تمد فيه إذا رأت ذلك .

٢ ) يجوز للمحكمة حين تحيل أية نقطة نزاع للتحكيم ان  
تحدد الأجر الذي يتقاضاه المحكومون .

مادة ٨٤ : ١ ) تعين المحكمة المحكمين بالشكل الذي تتفق عليه  
الأطراف .

٢ ) إذا اتفق الأطراف على تعيين عدد متعادل من  
المحكمين فعلى المحكمة ان تعين محكماً آخر بحيث يصير عدد  
المحكمين فردياً .

مادة ٨٥ : ١ ) إذا لم تتفق الأطراف على تعيين محكمين فنكل طرف  
ان يرشح محكماً أو اثنين كما تقرّر المحكمة بشرط ان يتساوى العدد  
الذي يرشده كل طرف مع العدد الذي يرشده الطرف الآخر .

٢ ) إذا تم تعيين المحكمين بعد ترشيحهم على الوجه  
المخصوص عليه في الفقرة السابقة فعلى المحكمة ان تعين محكماً آخر  
بحيث يكون عدد المحكمين فردياً .

مادة ٨٦ : ١ ) إذا رفض محكم قبول تعيينه كمحكم أو بعد تعيينه مات أو تعذر عليه الإستمرار لأي سبب ، يعين خلفه بالطريقة التي عين بها هو ، ويكون خلفه ما كان له هو من حقوق وواجبات .

٢ ) إذا قُتل ، لخصم المعنى في تعيين محكم مكان محكم آخر في خلال أسبوع من طلب المحكمة من ذلك فللمحكمة بعد سماع أطراف الدعوى أن تعين ذلك المحكم من نفسها أو أن تلغي التحكيم وتستمر بنفسها في سماع الدعوى .

مادة ٨٧ : لضمان ظهور أطراف الدعوى وشهودهم أمام المحكمين للمحكمة أن تتخذ نفس الإجراءات التي تتخذها إذا كانت المدعى معروضة للنظر أمامها على أنه لايجوز لها إتخاذ أي إجراء من شأنه انعكاس إساءة المحكمة أو سلطاتها ما لم يتقدم إليها المحكمون بشكوى في هذا الصدد .

مادة ٨٨ : إذا أدت المحكمة للمحكمين أكثر من نقطة نزاع فعليهم أن يقرروا في كل نقطة على حدة إلا إذا كان قرارهم في بعض تلك النقاط يكفي وحده لحل النزاع .

مادة ٨٩ : يجوز للمحكمين إذا وافقت المحكمة أن يطلخوا فتواها في أي موضوع معروض أمامهم للنظر فيه وتغيير مثل هذه الفتوى جزءا من قرار المحكمين .

مادة ٩٠ : على المحكمين أن يرفعوا قرارهم إلى المحكمة كتابة وأن يتفهموه بنية بيانات أو وثائق إطلعوا عليها وقبلوها وعلى المحكمة أن تستدعي الأطراف في يوم تحده لسماع قرار المحكمين .

مادة ٩١ : يجوز للمحكمة :

أ ) أن تعدل قرار المحكمين إذا بدا لها :

أولا : أن جزءا منه يعالج مسائل لم تحل للمحكمين من قبله وكان من رأى المحكمة أن بالإمكان فصل هذا الجزء من غير أن يؤثر ذلك

على القرار بشأن انقضاء الأخرى المحالة لهم ، أو  
ثانيا : أن يكون به خطأ كتابي أو عفوي وذلك بالقدر الذي يزيد  
هذا الخطأ .

ب ) ان تصير أي قرار تراء مناسبا بشأن مصاريف التحكيم إذا  
نشأ بشأنها أي موضوع تم إيداعه قرار المحكمة بإحالة النزاع للتحكيم  
أو قرر المحكمين أنفسهم في النزاع انحلال إليهم .

ج ) ان تعيد إلى المحكمين قرارهم مرة ثانية وبأى شروط ترنها :  
أولا : إذا عُقل القرار أي موضوع أُحيل للتحكيم أو شمل أي  
موضوع لم يحل للتحكيم أو لم يمكن فصله وفق أحكام البند ( ١ ) ( أ ) من  
هذه المادة ، أو

ثانيا : إذا كان القرار غير محدد بالدرجة التي يمكن معه تنفيذه ،  
أو

ثالثا : إذا كان في ظاهره مخالفا للقانون .

٢ ) أي قرار اعادته المحكمة بمقتضى الفقرة (ج) من  
البند (أ) من هذه المادة للمحكمين الذين أصدروه يبطل إذا فشل  
المحكومون في إعادة النظر فيه بالشروط التي قررتها المحكمة .

مادة ٩٢ : ١ ) يجوز للمحكمة ان تبطل أي قرار أصدره محكمون إذا  
أ ) فسد أي منهم أو أساء التصرف أو التسلوك .

ب ) ضلهم عامدا أي من أطراف النزاع .

ج ) أصدره بعد أن ألغت المحكمة التحكيم أو بعد فوات  
الزمن .

د ) خالف القواعد العامة للعدل .

هـ ) كان ذلك القرار - لأى سبب - غير ذي أثر .

٢ ) ما لم تقرر المحكمة زمنا أطول فإن أي طلب لإبطال  
قرار أصدره المحكمون يقدم خلال أسبوع من التاريخ الذي يبطل فيه  
قرار المحكمين .

مادة ٩٣ : على المحكمة أن تستمر بنفسها في سماع الدعوى إذا بطل  
قرار المحكمين أو أبطلته هي وفق أحكام هذا القانون .

مادة ٩٤ : ١ ) حال بلغ التحكيم أو يبطل قرار المحكمين لأي سبب من الأسباب المنصوص عنها في هذا القانون فإن على المحكمة في كل موضوع أحيل للتحكيم أن تحكم بما قرره المحكمون .

٢ ) كل حكم صادر على الوجه السابق يتبع بمرسوم على الوجه المبين في هذا القانون ولا يجوز الاستئناف من مثل هذا المرسوم .

٣ ) بالرغم مما ورد في البند السابق فإنه يجوز استئناف المرسوم إذا لم يكن بأي وجه من الوجوه موافقا لما قرره المحكمون .

مادة ٩٥ : ١ ) كل اتفاق يفضى بإحالة أي خلاف بين أطرافه للمحكمين يجوز لأي من تلك الأطراف أن يتقدم لأية محكمة ذات صلاحيات لتظن مثل ذلك الخلاف بطلب مكتوب لتسجيل ذلك الاتفاق .

٢ ) كل طلب قدم على الوجه السابق يعتبر كما لو كان دعوى ضد طرف الاتفاق الآخر .

٣ ) على المحكمة أن تعلن طرف الاتفاق الآخر بأي طلب قدم بعقضي هذه المادة ولذالك الطرف - في خلال المدة التي تحددها المحكمة - ان يعترض على قبول طلب تسجيل الاتفاق .

٤ ) إذا رفضت المحكمة قبول الاعتراض فعليها ان تحيل خلاف الأطراف إلى محكمين تعيينهم وفق نصوص الاتفاق .

٥ ) إذا لم يشمل الاتفاق على نص بشأن تعيين المحكمين ولم تنفق الأطراف على شيء جديد في هذا الخصوص فللمحكمة ان تعين محكمين كما هو منصوص عنه في المادة ( ٨٥ ) .

مادة ٩٦ : كل نزاع أحيل للتحكيم وفق أحكام المادة السابقة تنسحب عليه نصوص هذا الفصل بانقضاء الذي لا يتعارض مع ما في اتفاق الأطراف .

مادة ٩٧ : ١ ) كل خلاف أحواله أطرافه عن غير طريق المحكمة وأصدر المحكمون فيه قرارا يجوز لأي من تلك الأطراف أن يطلب من المحكمة ذات الصلاحيات لتظن مثل ذلك الاتفاق إيداع ذلك القرار لديها .

٢ ) كل قرار طلب ايداعه لدى المحكمة يعتبر كما لو كان دعوى ضد الطرف الذي شمله القرار وعلى المحكمة ان تعلن ذلك الضرف بالطلب المقدم اليها .  
٣ ) لكل طرف أعلن وفق أحكام البند السابق أن يعترض خلال المدة التي نعينها المحكمة على قبول المحكمة ان يودع لديها قرار المحكمين.

مادة ٩٨ : ١ ) إذا لم ترفض المحكمة قرار المحكمين لأي سبب من الأسباب المتصوص عنها في هذا القانون فعليها أن تقبل ايداعه لديها .  
٢ ) كل قرار قبلت المحكمة ايداعه لديها عليها ان تحكم بما فيه .  
٣ ) كل حكم صادر على الوجه المبين في البند السابق يتبع بمرسوم على الوجه المقرر ولا يجوز الإستئناف من مثل ذلك المرسوم .  
٤ ) بالرغم عما ورد في الفقرة السابقة فإنه يجوز إستئناف المرسوم إذا لم يكن يأتي وجه من الوجود موافقا لما قرره المحكمون .